

٢٠١٣، ٤، ١



مجلة الشاعرة والدراسات الأسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت
تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية



ربيع الأول: ١٤٣٢ هـ
مارس: ٢٠١١ م

السنة: السادسة والعشرون
العدد: الرابع والثمانون

مجلة الشارع والدراست الامريكية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت
تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

رئيس التحرير الأستاذ الدكتور: أبوالعزيز أبوزيد الجمي

صدر العدد الأول في رجب ١٤٠٤هـ - أبريل ١٩٨٤ م

- * تهدف إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
- * تشمل موضوعاتها معظم علوم الشريعة الإسلامية: من تفسير، وحديث، وفقه، واقتصاد و التربية الإسلامية، إلى غير ذلك من تقارير عن المؤتمرات، ومراجعة كتب شرعية معاصرة، وفتاوي شرعية، وتعليقات على قضايا علمية.
- * تنوع الباحثون فيها، فكانوا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية على رقعة العالمين: العربي والإسلامي.
- * تخضع البحوث المقدمة للمجلة إلى عملية فحص وتحكيم حسب الضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمحترفين في الشريعة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي الإسلامي الذي يخدم الأمة، ويعمل على رفعة شأنها، نسأل المولى عز وجل مزيداً من التقدم والازدهار.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص ١٧٤٣٣ - الرمز البريدي: ٧٢٤٥٥ الخالدية - الكويت هاتف: ٢٤٨١٢٥٠٤ - فاكس: ٢٤٨١٠٤٣٤
بدالة: ٢٤٨٤٦٨٤٣ - ٢٤٨٤٢٢٤٣ - داخلي: ٤٧٢٣

العنوان الإلكتروني: E-mail - jsis@ku.edu.kw

issn: 1029 - 8908

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت: <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JSIS>

اعتماد المجلة في قاعدة بيانات اليونسكو Social and Human Sciences Documentation Center

في شبكة الإنترنت تحت الموقع www.unesco.org/general/eng/infoserv/db/dare.html

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ
مُكَبِّرَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
۝ مَنِّا ۝ يَوْمَ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ
۝ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ
۝ الْمَغْضُوبُ ۝ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ

سَبْعُ آيَاتٍ

شَبَّاتُ الْمُسْتَشْرِقِينَ حَوْلَ قَضَيَا الْمَرْأَةِ فِي الْقُرْآنِ وَسَائِلَهَا وَآثَارُهَا وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

د. عَفَافُ عَبْدُ الْغَفُورِ حَمْيُدُ (*)

(*) أستاذ مساعد بقسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص:

واجه الإسلام تيارات معادية، منها: الاستشراق، وقد حاولت حركة الاستشراق - متخفيّة وراء البحث العلمي - إثارة الشبهات حول الإسلام، وكان للمرأة وقضاياها في القرآن نصيب كبير، لإدراكم أهمية موقع المرأة في المجتمع المسلم؛ لذلك قام المستشركون بقلب محسن الأحكام الخاصة بالمرأة إلى مساوئ وأثاروا حولها الشبهات، وأضافوا افتراءات وإسقاطات كانت في كتبهم المحرفة، بهدف الإساءة للإسلام والتأثير على المرأة المسلمة التي تجهل حقوقها الشرعية، واستدرجها إلى الدعوة لتحرير المرأة، وصولاً إلى هدم المجتمع المسلم الذي يكون صلاحه بصلاح المرأة.

ويهدف البحث إلى توعية المسلمة بتلك المخططات، وإدراكتها لدورها كأخيها الرجل في الخلافة الصالحة على الأرض وعمارتها، وما يراد لها من قبل مثيري الشبهات حول ما يخصها من قضايا في ظل التعاليم القرآنية، ويأتي في مبحثين:
الأول: عن أهم القضايا التي أثارها المستشركون، وهي: القوامة، والحجاب، والطلاق، وتعدد الزوجات، والميراث، وقضايا أخرى مفتريات، ومناقشتها والرد عليها بالاستناد إلى النصوص القرآنية، ومقارنتها أحياناً بما توافق لدى من نصوص كتبهم في العهد القديم والجديد، لإبراز ما منح القرآن للمسلمة من حقوق تتفوق بها على بقية الشرائع بكل أنواعها.

ومبحث الثاني: عن أهم وسائل نقل الأفكار الاستشراقية كالتعليم والإعلام والمؤتمرات، وبيان آثارها على المرأة والمجتمع المسلم، في الغزو الفكري للثقافة العربية، وبخاصة خلال من تلذموا على المستشرقين، ومطالبتهم بتغيير بعض الأحكام الشرعية، والتأثير في الحياة الاجتماعية، والتبعية والتقليد لأفكار الغرب، وتحويل قضاياهن إلى قضايا سياسية، وذلك من أجل التنبه إلى كيفية التعامل معها بوعي، بعرضها على ثوابت الإسلام وتعاليمه، ومن ثم الحكم عليها وقبول ما لا يتعارض منها معه، ورفض ما لا يوافق مبادئ ديننا ونصوصه الثابتة. والإشارة إلى خطورتها وما يمكن عمله لمواجهتها.

المقدمة

لا يخفى على كل مسلم أن الإسلام واجه - منذ فجر بزوغه وإلى يومنا هذا - تيارات معادية كثيرة، وهي لا شك من السنن الإلهية والتاريخية في صراع الحق والباطل، ولكي يتم الابتلاء الذي يصنف الناس على أساسه كما قال تعالى: ﴿لِيمِيزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ﴾ الأنفال: ٣٧.

ومن التيارات المعادية التي واجهت الإسلام بكل ضراوة: الاستشراق، وله أهداف تكمن وراء دراسة علوم الشرق عموماً والإسلام خصوصاً، فقد خاض المستشرقون قديماً وحديثاً في نواحي الفكر الإسلامي وجوانبه كلها، قرآناً وسنة وما يتصل بهما من عقيدة وفقه وعلوم أخرى، وجلّ بحوثهم تقوم على الإنكار والتشكيك برسالة الإسلام وحامل الرسالة محمد ﷺ، وتشويه محاسنه، وغرضهم من ذلك وضع الحواجز بين الإسلام والغرب من جهة، وتنفير أهله منه من جهة أخرى، وغزوهم في عقر دار المسلمين غزواً فكريأً، وربما صاحب هذا الغزو الغزو العسكري حيناً من الدهر.

والملاحظ أنهم غالباً ما يثرون قضايا تبعث على الفتنة وببلة الأفكار، وخصوصاً لدى الجاهلين بأحكام الإسلام وحكمه، ومن أهم تلك القضايا الحساسة التي تناولوها: حقوق المرأة المسلمة، وقد حاولوا تصوير المجتمعات الإسلامية على أنها مجتمعات رجالية لا تعطي للمرأة حقوقها، ثم انبروا مدافعين بإخلاص - عن حقوق المرأة المسلمة، بغية إبعادها عن الإسلام وتعطيل القوانين الإسلامية الخاصة بها وبالأسرة عموماً، وفي عملهم هذا تقف معهم كل قوى الشر المتربصة بالإسلام، كالتنصير والصهيونية والعلمانية ومن ورائهم الاستعمار، ومن ثم تلاميذ المستشرقين وأعوانهم من البلاد العربية والإسلامية.

والبحث يهدف إلى رد شبهات المستشرقين دون توسيع - خشية الإطالة - وبقدر ما يوضح الشبهة وإبطالها، أما الردود الموسعة فهي مظانها من كتب الفقه والبحوث المفصلة المشار إليها في المصادر، وجعلت البحث في قسمين:

الأول: قضايا المرأة التي تناولها المستشرقون وأهمها: القوامة وحجاب

المرأة والطلاق، وتعدد الزوجات، والميراث، وغيرها من الأحكام التي تمنح - حسب زعمهم - الرجل حقوقاً على حساب المرأة.

الثاني: وسائل نقل الأفكار الاستشرافية وآثارها، كالتعليم العلماني، والإعلام، والمؤتمرات الدولية تحت مسميات: السكان، والتنمية، والأسرة في محاولة لتغيير النظم وتقويض الأسرة المسلمة. وأما الآثار، فتتمثل في مجموعة النتائج السلبية لتلك الحملة، وتقويمها من منظور القرآن الكريم، وفي مقدمتها تحريض المرأة المسلمة على التمرد على الإسلام تحت دعوى المساواة وتحرير المرأة، وحقوق المرأة، بالتركيز على قضايا من واقع المجتمعات الإسلامية هي من بقايا الجاهلية أو مخلفات العادات التي أصقت ظلماً وبهتاناً بالإسلام.

المبحث الأول

قضايا المرأة القرآنية التي تناولها المستشرقون

بالرغم من شمول أحكام الشريعة الإسلامية الرجل والمرأة على السواء، وشمول الخطاب الإسلامي الناس عموماً - وهو من المساواة - فقد خُصت المرأة ببعض التشريعات الملائمة لفطرتها وطبيعتها، ومن ثم لمهمتها في الحياة أمّا زوجةً بما وهبها الله من التكوين الخلقي، ومن هنا كان لا بد من بعض الفروق في طبيعة الواجبات والمهام، وبالمقابل مزيداً من الحقوق والمكتسبات.

وبالنظر لأهمية دور المرأة في المجتمع، قام المستشرقون بإثارة قضية المرأة المسلمة تحت شعار(حقوق المرأة) و(تحرير المرأة) وقاموا بالافتراء على الإسلام بادعائهم هضم تلك الحقوق، وانتقدوا التشريعات الخاصة بها، مستغلين بذلك جهل بعضنا بما منح الإسلام للمرأة من الحقوق، والادعاء أن تلك الأحكام لم تعد تلائم تطورات العصر، وهي شبكات بعيدة كل البعد عن الحقيقة؛ لأنها خلاف ما يدعون، وقد نال موضوع المرأة حظاً وافراً من جهود المستشرقين لا يقل عن اهتمامهم بالقضايا السياسية والثقافية، بل يفوقها جمِيعاً، ولا نكاد نجد كتاباً يتحدث عن الإسلام دون أن يكون للحديث عن المرأة وقضاياها نصيب فيه، وقبل الخوض في تلك القضايا أشير إلى أمرتين مهمتين:

الأمر الأول: جذور القضية

وملخصها: أنه كان للمرأة الغربية بالفعل قضية، فقد كانت مهضومة الحقوق، ففي اعتقاد الأوروبيين حتى قبل مائتي سنة أنها مطية الشيطان، وهي العقرب والأفعى... وقد عقد مؤتمر في فرنسا عام ١٥٨٦م للبحث في طبيعة المرأة هل تعد إنساناً أم غير إنسان؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل، والقانون الانكليزي كان يبيح للرجل بيع زوجته بستة بنسات فقط! وحين أعلنت الثورة الفرنسية تحرير الإنسان لم تشمل المرأة حتى عام ١٩٣٨م، وأصل احتقار المرأة يعود للكنيسة النصرانية التي أساءت فهم

المسيحية واستمرت بتغيير التعاليم الدينية، وما شفع للمرأة آنذاك كون مريم أم يسوع المسيح امرأة، ولا يمكن أن تكون بلا روح!

وال المسلمة لم تكن كذلك ولم تعان من تلك المشكلات، وعليه فلم تكن لها قضية خاصة بها، إنما القضية هي تخلف المجتمع عموماً وانحرافه عن حقيقة الإسلام، وما نتج عنه من إهانة للمرأة وعدم إنصافها في بعض المجتمعات التي يعود تخلفها إلى الاستعمار الغربي، ومن هنا نقول بعدم صحة إسقاط الحلول الغربية على وضع المرأة المسلمة، ومع ذلك اختلقوا لها قضية بقلب محسن التشريعات الإسلامية الخاصة بها إلى مساوئ: بالكذب تارة، والتشكيك تارة، وسوء الفهم تارة أخرى.

لقد كانت قضية المرأة بالنسبة لغرب ضمن قضية عامة كبرى من قضايا الإسلام، وقام الغرب بشن حرب تشويهية تهدف إلى منع المسيحيين من الدخول في الإسلام، والتأثير - من جهة أخرى - على المسلمين أنفسهم وإفقادهم الثقة بدينهم، وقد تولت الكنيسة كبر ذلك.. فالإسلام عندهم مجرد صورة مشوهة من المسيحية، بل هو ديانة وثنية قوامها شهواتهم الحسية في الدنيا والآخرة^(١).

وقد رسم الغرب صورة مشوهة للمرأة المسلمة، وهي أنها مستعبدة ليس لها حقوق، وقد كشفت بعض الأبحاث هذه الصورة في الكتب الغربية ولا سيما الكتب المدرسية^(٢).

(١) انظر: الميداني، عبد الرحمن حبنكة، اجنة المكر الثالث، ص ٥٠.

(٢) انظر على سبيل المثال: "صورة العرب في الكتب الفرنسية"، الدكتورة مارلين نصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٦٥م. وخلص إياد القزاز من تحليل (٣٦) كتب مدرسية للعلوم الاجتماعية مقررة على طبة المدارس الابتدائية والمتوسطة في ولاية كاليفورنيا في العام الدراسي ١٩٧٤-١٩٧٥م إلى وجود صورة مشوهة للإسلام تفرط في تأكيد عدوانيته، فضلاً عن صورة الرق ومركز المرأة المتدني.. انظر: العرب والغرب مقاربة ثقافية، إياد القزاز ص ٢٤.

الأمر الثاني: نظرة المستشرقين العامة لقضايا المرأة في القرآن

تتمثل تلك النظرة بالتمييز بين الرجل والمرأة وعدم المساواة بينهما، ليصل إلى محاباة الرجل وتفضيله على حساب المرأة، فقد زعموا أن الإسلام حرم المرأة - كثيراً - من حقوقها، والمجتمعات الإسلامية في ظاهرها ذكورية أهملت المرأة ولم تشركها في الحياة الاجتماعية والسياسية، ولم يبح لها الاضطلاع بالمهام القيادية في الدولة، ويكرر رجال الكهنوت في موعظهم قوله: "إن الكنيسة - دون سواها - هي التي حررت ورعت حقوق المرأة" ولكن الحقيقة غير ذلك، وكلام المستشرقين ما هو إلا إسقاط لما في الحضارة النصرانية تجاه المرأة "ومن الذين عزوا - زوراً وبهتاناً - إلى الإسلام (إسقاطاً)^(٣) ما ليس منه: اللورد كرومر الذي قال: "إن لفشل الإسلام كنظام اجتماعي أسباباً منها: أنه جعل المرأة في مركز منحط كثيراً عن الرجل"^(٤).

يقول الدكتور شوقي أبو خليل، الذي حاول جمع إسقاطات المستشرقين الأساسية حول الإسلام، ومنها: ما هو حول المرأة: "الإسقاط هو العملية النفسية التي نخلع بها تصوراتنا ورغائبينا وعواطفنا على الآخرين، أو على موضوع من الموضوعات، وهذا ما ينطبق على الاستشراق والتبيير"^(٥).

ومن استقراء أقوال المستشرقين حول الإسلام، وما هو في كتبهم الدينية المحرفة نجد أن كل الافتراضات والشبهات التي وجهت إلى كل ما يخص الإسلام وأهله، ما هي إلا صورة لما في كتبهم المقدسة لديهم وفي مجتمعاتهم

(٣) يعرف علماء النفس "الإسقاط projection" بأنه: "حيلة لا شعورية تتلخص في أن ينسب الإنسان عيوبه ونقائصه ورغباته المستكرهة، ومخاوفه المكبوتة التي لا يعترف بها إلى غيره من الناس، أو الأشياء، أو الأقدار، أو سوء الطالع...، وذلك تنزيهاً لنفسه، وتخففاً مما يشعر به من القلق أو الخجل أو النقص أو الذنب"، انظر: أحمد عزت راجح، أصول علم النفس

(٤) انظر: شوقي أبو خليل، الإسقاط في مناهج المستشرقين والمبشرين، ص ١٣٣

(٥) المصدر السابق، ص ١٥.

من عيوب، ووسم الإسلام والمسلمون بها، بالتعاون مع الكنيسة ومبشريها وكل القوى المتحالفة ضده، ليقف المسلمون موقف المتهم المدافع لما وجه إليهم، فهو إسقاط مدروس وعن وعي، وليس خطأ عن جهل، بل كذب متعمد، صادر عن لجان ومؤتمرات، وحملة أقلام موظفة لتلك المهمة في معاهد الاستشراق الغربية، وقد يُقال في الأمثال العربية: "رمتني بدائها وانسلت".

وهذا ما حصل من المستشرقين في قضايا المرأة التي تناولوها بطريقة اتهام الإسلام بما في كتابهم العهد القديم والجديد حول المرأة.

فالإسلام لم يصف النساء بأنهن نتاج الشيطان وبذور الشر كما هو حال بقية الأديان، ولم يشك مسلم في الوضع الإنساني للمرأة وأن لها نفساً محترمة.. ولم يقف مسلم شاكراً لله على أنه لم يخلق امرأة، بل فعل ذلك اليهود^(٦).

ولم يكن هدف هذا البحث بيان حقوق المرأة في الإسلام إلا بقدر ما يرد الشبهة، فيشير إلى ما ورد في القرآن بخصوص مساواة المرأة للرجل في الإنسانية والتکلیف والأجر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَىٰتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ الروم: ٢١، وقوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ النساء: ١، حيث تؤكد الآياتان على النفس الواحدة، وتکاد تجمع التفاسير - قديمة وحديثة - على أن المراد وحدة الجنس، يقول الطبری في الآية الأولى: "وَمَنْ حَجَّهُ وَأَدْلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ - أَيْضًاً - خَلَقَهُ لِأَبِيكُمْ آدَمَ مِنْ نَفْسِهِ زَوْجَهُ؛ لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا.."^(٧)

(٦) انظر: محمد خليفة، الاستشراق والقرآن العظيم، ص ٣١٠-٣١١، وانظر ما جاء في التلمود وبعض الأسفار حول المرأة مثل: "أصلح النساء مشعوذات" "كل من يمشي وراء مشورة امرأة يسقط في جهنم" "المرأة أمر من الموت" وأقوالاً أخرى انظر: ديب علي حسن، المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامتات، ط سوريا: دار صفحات للدراسات والنشر ٢٠٠٧ م ص ٩٩، ١٠٣، ١٠٤.

(٧) الطبری، أبو جعفر محمد بن جریر، جامع البيان عن تأویل آی القرآن، بيروت: دار الفكر ٢٠٠٥ م، ١١/٦٨٨٣، ٤/٢٧٠-٢٧١، والزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف، ٩/١٢٨.

ويقول الرازي: " قوله: (مَنْ أَنْفُسِكُمْ) بعضهم قال: المراد منه أن حواء خلقت من جسم آدم، وال الصحيح أن المراد منه: من جنسكم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ التوبة: ١٢٨، ويدل عليه قوله: "لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا"، يعني أن الجنسين الحيين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر أى لا تثبت نفسه معه ولا يميل قلبه إليه. ومثل ذلك ابن عاشور: "معنى "من أنفسكم" من نوعكم، فجميع الأزواج من نوع الناس... والسكون: هنا مستعار للتأنس وفرح النفس، لأن في ذلك زوال اضطراب الوحشة والكمد بالسكون الذي هو زوال اضطراب الجسم كما قالوا: اطمأن إلى كذا وانقطع إلى كذا".^(٨).

وفي آيات أخرى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٧٦ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَرُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدِينَ وَرِضْوَانٌ مِّنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة: ٧٢-٧١.

فالآيات تؤكد: "من أنفسكم"، و"من نفس واحدة"، و"بعضهم أولياء بعض"، ووعدت الطرفين بالجزاء بالجنة على العمل الصالح. كما أمر القرآن بحسن المعاملة والعشرة للنساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثِيَ النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ يُفَحِّشَةً مُبِينَةً وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩. ونصوص الحديث النبوي في هذا المجال كثيرة ك قوله (: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم

(٨) الرازي، فخر الدين محمد، ٢٠٠٠م، مفاتيح الغيب، بيروت: دار الكتب العلمية / ٢٥٩٧، وابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ٢١٥/٥-٢١٦/٢١، ٧٢/٥٧. وأبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، بيروت: دار إحياء التراث، ٥٦/٧.

"لأهلٍ" ^(٩)، ومات النبي (وهو يوصي بالنساء خيراً، وجعل الجنة لمن كان له بنات أحسن تربيتهن وتعليمهن.

والتطبيقات النبوية تؤكد مشاركة المرأة في كل ميادين الحياة، فهي تخرج للعبادات وتشارك في المجالس العلمية، وتحضر صلاة العيد، وتتعلم مثل الرجل، وشاركت في الجهاد، ولها استقلالية في أموالها، وبأيام النبي (في بيعة العقبة، كما كانت النساء المهاجرات يباعن عن الرسول ﷺ، وكان يستشيرهن في الأمور الدقيقة مثل بيعة الشجرة، مما يدل على إمكانية مشاركتها في قضايا السياسة كالانتخاب والترشيح، وقد ولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الشفاء بنت عبد الله الحسبة في السوق مع وجود أكابر الصحابة؛ لأنه نظر إلى كفايتها، وكونها تجيد القراءة والكتابة.

ولا حجة للمستشرقين الذين يجعلون من واقع المسلمين دليلاً للطعن في الإسلام، ومن غير المعقول أن يحاكم الإسلام على مخالفات المسلمين؛ لأن حقيقة تأخرهم ترجع إلى الابتعاد عن تعاليم الإسلام، وليس لمبادئه وأفكاره. وقد زعموا - قدماً وحديثاً - أن الإسلام أعطى حقوقاً للرجل على حساب المرأة ولا زالت الأقلام المغرضة تخطط للنيل من الإسلام تحت ستار (حقوق المرأة).

والحقيقة أن المستشرقين يتتجاهلون كون الإسلام ساوي بين المرأة والرجل في الأساسيات الجوهرية، كالإنسانية والتکلیف والجزاء والثواب، وفرق بينهما في الواجبات وفي تنوع الحقوق بناء على الفروق الحقيقية الخاصة بطبعية كل منهما، يقول الأستاذ عبد الكريم زيدان: "إذا كان الأصل تساوي النساء والرجال في الحقوق والواجبات، فإن هذا لا يعني انعدام الاختلاف بينهما في بعض الحقوق والواجبات، لأن الأحكام الشرعية مبنية على علل ومعان

(٩) رواه ابن ماجه، باب: حسن معاشرة النساء، رقم ١٩٧٧، ٦٣٦/١، وابن حبان في صحيحه، ٤٨٤/٩، والترمذى في كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي (برقم ٣٨٩٥)، ٧٠٩/٥، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثورى، ما أقل من رواه عن الثورى..

وصفات معينة، وهذه كلها أو بعضها مناط هذه الأحكام، فإذا تساوى المكلفون بمناط هذه الأحكام تساواوا في الأحكام... وهذا النهج القويم يحقق المساواة الحقيقية بين المكلفين.." وبعد أن فحّل في اعتبارات المساواة والاختلاف بين الرجل والمرأة واختلاف الحقوق والواجبات طبقاً لذلك قال: "ويلاحظ - هنا - أن المرأة بالاعتبارات التي ذكرناها تملك حقوقاً أكثر من الرجل من حيث الجملة، وعليها واجبات أقل من الرجل من حيث الجملة.." ^(١٠).

وهذه أهم القضايا التي تناولها المستشرقون بالنقد والتجريح، تمثيلاً لا حسراً:

أولاً: قوامة الرجل

يوجه المستشرقون انتقاداتهم إلى نظام الزواج في الإسلام لجعله القوامة للرجل على المرأة، ويررون في ذلك تسلطاً واعتسافاً، ويطالبون بأن تتساوى المرأة بالرجل في المسؤولية عن البيت، بل لا يمانعون في أن تكون لها القوامة على الرجل والبيت، وحجتهم - ومن ورائهم دعاتهم وأبواقهم - أن المرأة مخلوق رقيق لا يتحمل التسلط والاعتساف، وتحلو هذه الحجة لدى كثير من النساء الغافلات عن سنن الحياة الاجتماعية ^(١١).

ومن مزاعمهم: أن قوامة الرجل ما هي إلا نوع من التفوق الجنسي القائم على السيطرة والإذلال، ومظهر لفرض الرق والعبودية على نصف البشرية! وما دروا أن قوامة الرجل على المرأة ما هي إلا تكريم للمرأة وتشريف لها، إذ يتحمل الرجل مسؤولية الأسرة ويقوم بحمايتها والإنفاق عليها والدفاع عنها، وينهض دونها بأعباء الحياة وأثقالها، لتتفرغ المرأة لما تقوم به من أنبيل رسالة في الحياة، وهي تربية الأجيال وصنع الرجال والأبطال، وإشاعة المودة والحنان

(١٠) زيدان، عبد الكريم، (١٩٩٤م)، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤ / ١٨٣-١٨٦.

(١١) علي عبد الحليم محمود: المرأة المسلمة وفقه الدعوة، ص ٣٨١.

في محيط الأسرة، وليس في رصيد المرأة العصبي والذهني عند قيامها بهذه الرسالة العظيمة طاقة لتحمل المزيد من التبعات والمسؤوليات^(١٢).

ويبدو أن بعض المستشرقين وقع في سوء فهم يتعلق بالأيتين، وهما قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة: ٢٢٨. و﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء: ٣٤.

فهناك من المفسرين من فهم أن الدرجة في الآية الأولى "وللرجال عليهن دَرَجَةٌ" هي القوامة التي تعني بها الآية الثانية، وفسرها المستشرقون بالأفضلية، في الوقت الذي رأى فيها بعض المفسرين معنى آخر، ومنهم ابن عباس الذي ذكره الطبرى بعد ذكره لأقوال أخرى فقال: "وقال آخرون: تلك الدرجة التي له عليها إفضاله عليها وأداء حقها إليها، وصفحه عن الواجب له عليها، أو عن بعضه... ثم قال:

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية: ما قاله ابن عباس، وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصفح من الرجل لامراته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه، وذلك أن الله تعالى ذكره قال: "وللرجال عليهن دَرَجَةٌ" عقب قوله: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها، مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتمانها إيه ما خلق الله في أرحامهن وغير ذلك من حقوقه. ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن، فقال تعالى ذكره: "وللرجال عليهن دَرَجَةٌ" بتفضالهم عليهم، وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن، وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله: ما أحب أن أستنطف جميع حقي عليها لأن الله تعالى ذكره يقول: "وللرجال

(١٢) راجع: حامد محمود اسماعيل، الاستشراق والتنصير، بحث في كتاب الثقافة الإسلامية، جامعة صنعاء، ص. ٣٢٨.

"عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ". ومعنى الدرجة: الرتبة والمنزلة، وهذا القول من الله تعالى ذكره، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل؛ ليكون لهم علية فضل درجة^(١٣)، ولسيد قطب في تفسيره فهم آخر حيث يقول: "أحسب أنها مقيدة بحق الرجل في ردّهن إلى عصمتهم في فترة العدة، وقد جعل هذا الحق في يد الرجل لأنّه هو الذي طلق، وليس من المعقول أن يطلق هو فيعطي حق المراجعة لها هي! فتذهب إليه وتتردّه إلى عصمتها فهو حق تفرضه طبيعة الموقف، وهي درجة مقيدة في هذا الموضع وليس مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون ويستشهدون بها في غير موضعها"^(١٤).

أما القوامة في الآية الأخرى فليست كما فهم المستشرقون وبعض المسلمين، بل وبعض المفسرين من أن المراد ببيان أفضالية الرجال على النساء، وإذا ما أردنا الفهم الدقيق لها فلا بد من معرفة المعنى اللغوي الدقيق للقوامة في هذا السياق، والأمر الآخر شروط القوامة التي ذكرتها الآية "بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"، وعلاقة كل ذلك بمفهوم الإسرة ومكانتها في الإسلام.

فقد اهتم القرآن بالأسرة لكونها اللبننة الأولى للمجتمع المنشود، فذكر - كما مر - أن كلا من الزوجين خلقا من نفس واحدة، وأراد التقاء شطري النفس سكناً وستراً وإحساناً وصيانةً، ثم محضناً للنسل وامتداد الحياة، فأحاط الأسرة بمجموعة أحكام متراكبة لا يمكن الفصل بينها، وحرص على توفير ضمانات البقاء لجو الاستقرار والهدوء لها، فجاء هذا النص بما فيه من القوامة في سبيل تنظيم المؤسسة الزوجية وتوضيح الاختصاصات لطرفيها وردهم إلى

(١٣) الطبرى، تفسيره، م، ٢، ج، ٢، ص ١٢٧٤، ولزمخشري تفسير مقارب، انظر الكشاف، ٣٠٠ / ١

(١٤) سيد قطب: في ظلال القرآن، م، ١، ٢٤٦ / ٢، وفي معانى القرآن للنحاس: قال أبو مالك: له أن يطلقها وليس لها من الأمر شيء، ونسبة إلى الأثر في الدر المنثور ١ / ٢٧٧، وابن الجوزي في زاد المسير، ١ / ٢٦١، والذي عزاه إلى ابن أبي حاتم وعبد بن حميد.

حكم الله، وعليه فلا بد أن يكون لهذه المؤسسة من يقوم عليها، وإذا كان لغيرها من المؤسسات التي هي أقل شأناً من يرأسها من قبل الأكفاء، فلا بد لهذه المؤسسة المكرمة من الله أن يوجد من يقوم على صيانتها.

وفي هذه الحالة لا يغفل المنهج الرباني مراعاة الاستعدادات الفطرية والعدالة في توزيع الأعباء حسب اختصاص كل منها حسبما هو مهيأ له، ومعان عليه من فطرته واستعداداته المتفردة، فالرجل مهيأ للقوامة، كما أن المرأة مهيأة لأعباء الأمومة وتبعاتها.

ومن حيث المعنى: القوامة: القيام على الأمر، أو المال أو ولادة الأمر^(١٥)، وجاء في الوسيط في تفسير القرآن الكريم: قوله: "قَوَّامُونَ" جمع قوام على وزن فعال للمبالغة، من القيام على الشئ وحفظه. يقال: قام فلان على الشئ وهو قائم عليه وقام عليه، إذا كان يرعاه ويحفظه ويتولاه. ويقال: هذا قيم المرأة وقوامها لذى يقوم بأمرها ويهم بحفظها وإصلاحها ورعايتها شؤونها.

أى: الرجال يقومون على شؤون النساء بالحفظ والرعاية والنفقة والتأديب وغير ذلك مما تقتضيه مصالحتهن^(١٦). وقال الشوكاني: "وجاءت صيغة المبالغة "قَوَّامُونَ" ليدل على أصالتهم في هذا الأمر والباء في "بما فضل" للسببية"^(١٧).

ويبيين فضيلة الشيخ متولي شعراوي مفهوم القوامة وسببها، وقبل ذلك عمومها فيقول: أول ما نلتفت إليه أن بعضهم لم يفسروا الآية إلا على الرجل وزوجته، على الرغم من أن الآية تكلمت عن مطلق رجال ومطلق نساء، فليست الآية مقصورة على الرجل وزوجه، فالاب قوام على البنات، والأخ على أخواته... ثم يقول: إن وجه التفضيل أن الرجل له الكدح وله الضرب في الأرض وله

(١٥) المعجم الوسيط، ٢ / ٧٦٨.

(١٦) سيد طنطاوي، الوسيط في تفسير القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٢٨، وانظر: الوحدي النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ٤٥ / ٢، وانظر: الشعراوي، محمد متولي، ١٩٩١م. تفسير الشعراوي، القاهرة: أخبار اليوم - قطاع الثقافة، ٤ / ٢١٩٢.

(١٧) الشوكاني، محمد بن علي، (١٩٩٣م) تحقيق: محمد سعيد اللحام، بيروت: دار الفكر، ١ / ٦٩٤.

السعي على المعاش، وذلك حتى يكفل للمرأة سبل الحياة اللاقعة عندما يقوم برعايتها.... ونلحظ أنه ساعة التفضيل قال: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ" لقد جاء به "بعضهم" لأنّه ساعة فضل الرجل لأنّه قوّام فضل المرأة أيضاً لشيء آخر وهو كونها السكن حين يستريح عندها الرجل وتقوم بمهمتها.

ثم تأتي حيثية القوامة: "وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" والمال يأتي نتيجة الحركة، ونتيجة التعب، فالذى يتعب نقول له: أنت قوّام، إذن فالمرأة يجب أن تفرح بذلك؛ لأنه سبحانه أعطى المشقة وأعطى التعب للجنس المؤهل لذلك. ولكن مهمتها وإن كانت مهمة عظيمة إلا أنها تناسب والخصلة المطلوبة أولاً فيها: الرقة والحنان والعطف والوداعة. فلم يأت بمثل هذا ناحية الرجل؛ لأن الكسب لا يريد هذه الأمور، بل يحتاج إلى القوة والعزم والشدة، فقول الله: "قوامون" يعني مبالغين في القيام على أمور النساء^(١٨).

ومسألة القوامة في التشريع القرآني تحمل معنى الحماية والرعاية والإنفاق قبل أي شيء آخر، فهي – عند المنصف العاقل – من حقوق المرأة عند الرجل، لا من مميزات الرجل على المرأة، وهي من حقوقها على أبيها وجدها وأخيها وعمّها قبل الزواج وبعد الطلاق، وهي من حقوقها على زوجها عند الزواج^(١٩).

ويقول سيد قطب رحمة الله في بيان مفهوم القوامة: قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات، ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية، وتكليف كل شطر – في هذا التوزيع – بالجانب الميسر له، والذي هو معانٌ عليه من الفطرة... وأفضليته في مكانها... في الاستعداد للقوامة والدرية عليها... والنھوض بها بأسبابها... لأن المؤسسة لا تسير بلا قوامة – كسائر المؤسسات الأقل شأناً والأرخص سعراً – ولأن أحد

(١٨) الشعراوى، محمد متولى، ١٩٩١م. تفسير الشعراوى، القاهرة: أخبار اليوم – قطاع الثقافة، ٢١٩٢-٢١٩٥ / ٤.

(١٩) الزين، محمود أحمد، القرآن إعجاز تشريعي متعدد، دبي: دار البحث..، ص ٨٦.

شطري النفس البشرية مهيئاً لها، معانٍ عليها، مكلف تكاليفها، وأحد الشطرين غير مهيئ لها، ولا معانٍ عليها.. ومن الظلم أن يحملها ويحمل تكاليفها إلى جانب أعباءه الأخرى... ولعل من هذه الدلائل: توقيان نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة، وشعورها بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة، وتتنقصه صفاتها الالازمة، فيكل إليها هي القوامة! وهي حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلم (٢٠).

أما أبو زهرة^(٢١) فيقول: .. بل إنني أقرر أن قيام الرجل على شؤون الزوجة ليس فيه رياضة، إنما فيه حماية ورعاية، وهو من قبيل توزيع التكاليف، فإذا كان للرجل رياضة عامة، فللمرأة رياضة نوعية، ولذلك قال النبي ﷺ: "الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤول عن رعيتها.." (٢٢).

إذن فالقوامة ليست تسلطاً بل هي أسلوب رشيد في الإدارة والتوجيه في محيط الأسرة، كما أن الأسرة وحدة ومؤسسة لا بد لها من يديرها، والإدارة (القوامة) لا بد أن تكون لمن هيأه الله وفطره على أن يقوم بأعبائها وهو الرجل. إن الفروق الحادة بين الرجل والمرأة في هذا المجال لا تنقص من قدر المرأة وإنما هي حكمة الله وبالغ حكمته، وإلا لاعتبرنا أن تهيئة المرأة للحمل والولادة ينقص من قدر الرجل لأنه لا يستطيع ذلك، ولا قائل بذلك من العقلاء" (٢٣).

فالقوامة مسؤولية توجب على المرأة شيئاً وعلى الرجل أشياء^(٢٤)، والمنادون بنزع القوامة من الرجل إنما ينادون بتخريب المجتمع، موهمين أنفسهم أنهم أرحم بالمرأة من خالقها ومن هو أعلم بما يصلح لها.

(٢٠) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، م، ٢، ٥ / ٦٥٦ - ٦٥١.

(٢١) أبو زهرة، محمد، ٢٠٠٢م، زهرة التفاسير، القاهرة: دار الفكر العربي، ٣م / ١٥٠.

(٢٢) رواه البخاري في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣) ومسلم بنحوه في الإمارة (١٨٢٩).

(٢٣) علي عبد الحليم، ص ٣٨٢.

(٢٤) محمد عمارة، الإسلام والتحديات الجديدة، ص ٢٧٧.

ثانياً: حجاب المرأة المسلمة

كان من أول القضايا التي حاول المستشرقون التأثير من خلالها على المسلمة قضية الحجاب، فبدأت قضية تحرير المرأة بالحجاب، والمطلوب هو السفور والتبرج! فزعموا أن سرّ تأخر المسلمين وتخلفهم هو حجاب المرأة! لأنه يعيقها عن الانطلاق والحركة، "ولما أريد للمرأة أن تسير سيرة المرأة الغربية فلابد من افتعال قضية للتحرير تمر بمراحل على النسق الأوروبي.. فوق الاختيار على الحجاب"^(٢٥)، فكان أول حاجز اخترقه المستشرقون وأتباعهم من أنصار "تحرير المرأة" هو الحجاب، إذ عدوا ستراً ستر الرأس إهانة للمرأة ولكرامتها الإنسانية، وعائقاً يمنعها من مشاركة الرجل في نهضته، ودعموا مزاعمهم بحالة التخلف الفكري والثقافي عند المرأة المحجبة في بعض أقطار الجزيرة العربية، والواقع أنه لا تلازم بين الاثنين، وما حصل لبعض النساء في العالم الإسلامي ليس سببه الإسلام، بل يعود لظروف كثيرة، منها: الغرب باستعماره الذي جلب التخلف للمجتمع ككل، والدليل على ذلك هو تفوق المحجبات في الجامعات.

والذين نادوا بتحرير المرأة المسلمة أسوة بالغربية لم يراعوا الفرق بين الاثنين حيث لا تشابه بينهما، فللغربيّة قضية تحرير من ظلم الرجل والمجتمع.. ولكن الحجاب لا علاقة له بالرجل، فهو من الله لحساب الرجل والمرأة كليهما، وللمجتمع المسلم والقيم اللاقعة بالإنسان؛ ليقوم بالخلافة الراسدة في الأرض، محافظاً على طاقاته أن تتبدد في الشهوات التي أثبتت تجربة التاريخ أنها تؤدي دائماً إلى إنهاصار المجتمع الذي تتفشى فيه"^(٢٦). ولو كان هناك علاقة بين الحجاب والظلم لكان وقع من لحظة فرض الحجاب، ولكن المعروف العكس فقد كان للمرأة مشاركة كاملة في بناء المجتمع الجديد، وهو خير مجتمع في التاريخ، ودعاة التحرير حاولوا إسقاط حلول المجتمع الغربي على المجتمع

(٢٥) محمد قطب: قضية التنوير في العالم الإسلامي ص ٦١.

(٢٦) المصدر السابق، ص ٦٢.

الإسلامي فلم يفهموا حرص الرجل على زوجته، بل عدّوا حجاب المرأة وعدم احتلاطها يعود إلى عدم ثقة الرجل بها والخوف منها.

والحجاب من الثوابات التي نص عليها القرآن الكريم بأيات بينة، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

الأحزاب: ٥٩، فالامر هنا مع نساء النبي ﷺ وبنته يشمل نساء المؤمنين، فلا عذر لأحد أن يقول: إنها خاصة بنساء بيت النبوة، بل بوجوب اتخاذهن قدوة، ولم يقل بخلاف ذلك أحد من المفسرين قدماء ومحدثين في أنه أمر لكي يمنع المرأة من الأذى وتمييزها عن غيرها^(٢٧)، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضِيرَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ وَلَا يُبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَاهِهِنَّ أَوْ إِبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَاهِهِنَّ أَوْ إِبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ...﴾ النور: ٣١، وذكر المفسرون القدر المشترك المتفق عليه بين العلماء مما يصح أن تبديه المرأة، وهو الوجه والكفان؛ استناداً إلى أحاديث الرسول ﷺ^(٢٨).

والحقيقة أن رفع الحجاب يمثل خطوة إلى عدم التبرج من الاحتكاـط وما يترتب عليه، والداعون إليه من المستشرقين لهم أساليب خبيثة في استدراـج المرأة لتقبل كلامهم، فمن مزاعمهم: "الحجاب - في أي شكل كان - تذكار لنظام الحرمين في الشرق، وعلامة استبداد الرجل بالمرأة، والقضاء عليه خطوة أولى نحو الإصلاح والتقدم".^(٢٩)

(٢٧) انظر: تفسير الطبرى، ٤٥/٢٢، والقرطبي، ٢٤٥/١٤، والألوسي في روح المعانى، ٨٨/٢٢.

(٢٨) انظر: الطبرى، ١١٨/١٨، البغوى في معلم التنزيل، ٣٣٩-٣٣٨/٣، والقرطبي، ١٢/٢٢٦-٢٣٠، والألوسي، ١٨/١٤٠.

(٢٩) راجع: الندوى أبو الحسن، نحو التربية الإسلامية، ص ٢٩

وهم يرفضون الربط بين الحجاب والغفاف فيقولون: إن غفة الفتاة حقيقة كامنة في ذاتها، وليس غطاء يلقى ويُسَدَّل على جسمها... " وقد ذكر فاليري هوفمان هذه الآراء منسوبة لكتاب باحثين فقال: "... وجد ريتشارد انتون في قرية عربية أن فكرة تدني وضع المرأة يجد أشد تعبيراً له في الآراء التي تتعلق بإمكاناتها الأخلاقية، وليس في مكانتها الثانوية، أو في الآراء التي تخص قابليتها العقلية، يوجد اعتقاد مؤكّد أن النساء هن اللواتي يبدأن العلاقات المحرمة، ويعزى النزوع إلى الحرية الجنسية إلى الدوافع الشهوانية التي تحرك النساء" ونقل عن ديفيد جوردن أيضاً "تعاني النساء في الإسلام من شبهة عميقة الجذور على أنهم غير جديرات بالثقة على المستوى الأخلاقي، وأن ثمة شيء شيطاني أو حتى غير طاهر فيهن" (٣٠).

وأبلغ الرد يأتي من المرأة الغربية التي دخلت الإسلام وهي في أوج تحررها.. فالقزمت وتحجبت طواعية، عبادة لله وتحدياً لما يقوله أعداء الإسلام... فلم يكن نزع الحجاب هو الطريق إلى تحرير المسلمة، إنما هو الطريق إلى شيء آخر يعلمه الشياطين... هو الطريق للقضاء على ما تبقى من مظاهر الإسلام في المجتمع، وشغل الأولاد والبنات بالعلاقات الدنسة والهابطة.. وإذا لم يدرك ذلك التنويريون الأولون، فالمتأخرن لا عذر لهم بعدما رأوا التجربة الغربية وما نشأ من الفساد بسبب تحرير المرأة، ولكن قصدوا اتباع أوروبا فيما يحمد منها وما يعاب" (٣١).

وقد لاقى قول المستشرقين استجابة من تلاميذهم المسلمين الذين تولوا قضية الترويج لمزاعمهم، وقد كانت الأداة العظمى في عملية التحويل هذه هي التعليم والصحافة، فظهرت مجلة باسم "السفور" و"الجريدة" وكتب أخرى، وكلها دعوة صريحة للمرأة لخلع الحجاب والاختلاط، وأن تحذو حذو المرأة

(٣٠) انظر هذه الأقوال وغيرها: فاليري هوفمان، ١٩٩٤م، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، القاهرة: دار الحرمين، ص ٧٤٧.

(٣١) راجع محمد قطب: قضية التنوير، ص ٦٦ (بتصرف).

الغربيّة كما قال ذلك طه حسين صراحة: "هي أن نسير سيرة الأوّربيّين، ونسلك طريقهم؛ لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها وشرها، وما يحب منها وما يكره، وما يحمد منها وما يعاب"^(٣٢) وهذا يذكرنا بقول الرسول ﷺ: "لتتّبعنَ سَنَنَ من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه"^(٣٣).

ومن الغريب: أن عملية خلع الحجاب التي بدأت في مصر من خلال مظاهره ضد الانكليز المحتلين للبلاد من قبل زعيمة النهضة النسوية هدى شعراوي التي اتخذت من بيتها صالوناً تقابل فيه الرجال سافرة، فما علاقة المظاهره ضد الانكليز بالحجاب؟ وكأنهم هم الذين فرضوا الحجاب، وسلبوا المسلمات حق السفور^(٣٤) !!

ولا زالت الأبحاث الاستشرافية تجعل من قضية الحجاب قضية كبرى، كما فعلت فرنسا، بل أبحاث تلاميذ المستشرقين من المسلمين ترى أن الحجاب مسألة اجتماعية أكثر منها أمراً شرعياً، ففي بحث عائشة المانع والأغا نجدهما يقولان: "وقد خلقت الأوضاع الحضارية والاجتماعية للمرأة في الخليج بعض العلاقات والأنمطة السلوكية، من أهمها: الحجاب... ويقول الرميحي والمانع والغادي: بأن الحجاب بدعة الحياة الاجتماعية، وليس تعاليم الإسلام"^(٣٥)، فهل تجاهلت الباحثان الآيات والأدلة التي أمرت بالحجاب حتى تأخذ بفتاوي هؤلاء؟

ثالثاً: قضية تعدد الزوجات

وهي إحدى الموضوعات الرئيسة التي تركّزت عليها انتقادات المستشرقين،

(٣٢) طه حسين، مستقبل الثقافة في مصر، ص ٥٤.

(٣٣) البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب لتتّبعن سَنَنَ...، ٣٠٠ / ١٣، (مع الفتح)

(٣٤) راجع: محمد قطب، واقعنا المعاصر، ص ٢٤٣ - ٢٤٥. ويعد الغرب هدى شعراوي رمزاً للتحرر، وسمى معهد باسمها في أمريكا.

(٣٥) الأغا والمانع، "دراسة استقصائية بشأن البحوث المعدة عن المرأة في منطقة الخليج العربي" في الدراسات الاجتماعية حول المرأة في العالم العربي، ص ٥٨.

وانتشر حولها سوء فهم خطير في الغرب، وأفرز كماً هائلاً من النقد والسخرية والأفلام الخيالية ورويات من نوع ألف ليلة وليلة، حتى تصور الغربي أن المسلم هو ذلك الإنسان الذي تتملكه الرغبة الجسدية ويتنقل من واحدة إلى أخرى.

يقول وليم مور في كتابه (حياة محمد): "إن المسلمين يجهلون معنى الارتباط الزوجي جهلاً كبيراً، وحال المسلمين ترتقي عندما يتبعون سنة النصارى في مجال الرابطة الزوجية!"^(٣٦)، لكن زيفريد هونكة تقول: "فإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً" (النساء: ٣) أليس هذا نصاً صريحاً يطلب فيه من المؤمنين أن يتزوجوا بواحدة فقط! ومن ذا الذي يستطيع أن يعدل بين النساء^(٣٧).

ولو رجعنا إلى تاريخ البشرية نجد أن التعدد مقرر وممارس في كل مراحل التاريخ، مروراً بالأنبياء: كإبراهيم، وداود، وسلامان، وغيرهم، كما مارسته الرعية في عهد الامبراطوريتين الرومانية والبيزنطية قبل الميلاد وبعدة إلى أن أصدر الامبراطور (جستنيان الأول) قانوناً يفرض الزواج الأحادي على الشعوب فاللتزمت به الصفوة منهم، ولم تكترث به الجماهير، وأما اليهود والعرب القدامى فقد اعتقدو بـتعدد الزوجات واتخذوه تقليداً وعرفاً^(٣٨).

فتتحديد الزواج بواحدة في المجتمعات المسيحية ليس أمراً دينياً، وإنما هو عادة اجتماعية لا أساس لها في الأنجلترا، ولم يتعامل معها ما يعرف عندهم بالكتاب المقدس، لا بحرمة ولا قيد، ولم يوضع له قوانين، ولما جاء الإسلام قام بتهذيب هذه العادة المألوفة؛ لأنه دين واقعي لا ينكر الميول الغريزية، بل يهذبها ويضع لها القوانين، كما هو شأن بقية التقاليد، بأن سمح للتعدد في ظل ظروف معينة بقيود محددة جعل أقصاها أربعاً، واستثناءً من القاعدة كحلٍ أمثل

(٣٦) شوقي أبو خليل، الاسقاط في مناهج المستشرقين، ص ١٣٣، وانظر: بني عامر، محمد أمين حسن، المستشرقون والقرآن الكريم، إربد: دار الأمل ٢٠٠٤، ص ٥٠٦ - ٥٠٧.

(٣٧) زيفريد هونكة، شمس العرب تسقط على الغرب، ترجمة فاروق بيضون وكمال الدسوقي، ط ٢ بيروت: المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، ص ٤٧١ - ٤٧٢.

(٣٨) المرجع السابق: ص ٣٠٣

لمشكلات اجتماعية وأخلاقية خطيرة تغاضت عنها المجتمعات المسيحية واليهودية، وليس لها حل إلا بالتعدد، وإلا فالإسلام لا يبيح التعدد لأجل التعدد فقط أو حباً فيه، بل جعل له قيوداً لا يصح إلا بها، مع مطالبة الزوج بالعدل فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الِّيَمَى فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا نَعْدِلُوْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ النساء: ٣٩^(٣٩).

فالإسلام لم يبتدع تعدد الزوجات، ولم يشجع عليه، ولم يجعله القاعدة، كما يطالب بـ«البغاء»، ونحن المسلمين نؤمن بأن كل ما جاء به القرآن لمصلحة البشر. " ولو أن الشرع لا يرى مصلحة في التعدد لردع التعدد كما ردع أشياء في المجتمع الجاهلي "^(٤٠)، علماً أننا نرى أن الآية وضعت شرطاً صعباً وهو العدل، وعند الخوف من عدم تتحققه فضلاً عن تيقنه فالاصل الواحدة، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهُنَّا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا﴾ النساء: ١٢٩، يقول ابن كثير: "أي وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض"^(٤١).

وتتضح الحكمة إذا ما لاحظنا الآية السابقة وسبب نزولها، فقد نزلت بعد غزوة أحد التي استشهد فيها عدد كبير من المسلمين مخلفين وراءهم العديد من الأيتام والأرامل الذين يقع عبء رعايتهم على الأحياء من المسلمين، وعلى ذلك فقد كان الزواج هو الطريقة المثلثة والعادلة للعناية بأولئك الأرامل والأيتام^(٤٢).

(٣٩) إن فهم هذه الآية مرتبط بسبب نزولها، حيث نزلت كما روی عن عائشة رضي الله عنها في تزوج الأولياء لمن هن تحت ولايتهم دون أن ينصفوهن في المهر، فالآية نزلت في إنصاف النساء، فقوله من النساء: بيانية والمراد بهن غير اليتيمات، انظر: تفسير أبو السعود ١٤١/٢، واللوسي في روح المعاني ١٩٣/٤.

(٤٠) السيد أحمد فرج، المؤامرة على المرأة المسلمة ص ١٦٥

(٤١) ابن كثير، تفسيره، ١ / ٥٦٥.

(٤٢) محمد خليفة، ص ٣٠٤

ومن مزاعمهم حول الموضوع: أن التعدد أئمانية؛ لأنه وضع لتلبية رغبات الرجال دون النساء، وأنه إهانة للمرأة وإسراف في الشهوة، وقد كذبوا وجاءوا منكراً من القول وزوراً، فهو ليس إهانة للمرأة بل هو تكريم لعموم النساء، وفيه صون للأخلاق، واستجابة للفطرة، وحفظ على النساء المسلمات.. فبعد الحرب العالمية الأولى تعرضت ألمانيا لنقص شديد في ذكورها مع كثرة الإناث، فكان من بين الحلول المعروضة إباحة تعدد الزوجات، بيد أن الكنيسة سارعت إلى منع العمل به بحجة أن في تطبيق مبدأ تعدد الزوجات انتصاراً للإسلام على المسيحية^(٤٣)، وقد ظهر عدد من الكتاب في الشرق والغرب يعبرون عن اشمئزازهم من التقاليد الإسلامية بهذا الخصوص، ولكن العديد من الدراسات الغربية دحضن أقوالهم واقتنعن بذلك ودخلن في الإسلام^(٤٤).

وعلى هذا ينبغي حماية المرأة المسلمة مما يقوله المستشركون وغيرهم حول هذا الموضوع، وإلى لفت أنظارهن إلى ما هو شائع في الدول التي تمنع التعدد من الفوضى التي يحدرك منها عقلاؤهم، حيث أفرزت هذه الفوضى نتائج وخيمة، أهمها: الدعارة، وكثرة العوانس، والأبناء غير الشرعيين، والأمهات الآنسات، وهذه الأمراض لم تعرفها البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية إلا بعد الاحتكاك بالغرب.

ونقول للمستشرقيين وغيرهم ممن ينتقدون التعدد: أن يشغلوا أنفسهم بعيوب مجتمعاتهم، وهي عيوب حقيقة ومدمرة، لا أن ينصبوا أنفسهم قضاة لمحاكمة الإسلام، علماً أن كثيراً من علماء الغرب وعقلائهم أثروا على نظام تعدد الزوجات؛ لما له من أثر كبير في إصلاح المجتمع، مثل الفيلسوف الألماني "شوبنهاور" وغيرها^(٤٥)، وأن الأمر بالتعدد للإباحة لا للإيجاب وهو مشروط بالعدل، ومن زعم أن في قوله تعالى: "فواحدة.." عدم مشروعية التعدد فهو تلاعب وتحريف، فالعدل الذي يشرط للتعدد ليس هو العدل الذي يوجب

(٤٣) المطعني، افتراءات المستشرقيين، ص. ١٦٨، ١٦٩.

(٤٤) حفصة أحمد حسن: أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة، ص. ٥٥١.

(٤٥) انظر أمثلة لأقوالهم عند محمد أمين حسن بنى عامر، المستشركون والقرآن الكريم، ص. ٥١٢-٥١١.

التسوية فيما لا يملكه الإنسان من ميل القلب والعاطفة، ولكنه العدل الذي يسوى بين الزوجات من حيث المعاملة^(٤٦).

رابعاً: قضية الطلاق

هذا الموضوع - أيضاً - هدف آخر للهجمات القاسية والانتقادات التي لا ترحم من المستشرقين في الماضي والحاضر، "إذ زعموا أنه أماره على الحط من قدر المرأة في الإسلام، وقد يحدث أن نرى ذلك في مجتمعات قلة محسوبة على الإسلام، ولكن هل هذا هو الإسلام؟ والجواب: لا، بل يمثل مدى ابتعادهم عنه"^(٤٧).

وقد جاء تشريع الطلاق في الإسلام في غاية الضبط والتوازن والاعتدال، بعيداً عن كل ظواهر الإفراط والتفريط؛ لأنه في الديانة اليهودية مشروع بإطلاق، والمسيحية منعته البتة إلا في أحوال نادرة تختلف الطوائف المسيحية في تحديدها^(٤٨).

إن الإسلام دين واقعي يعد الطلاق حلاً لبعض الحالات التي استعانت على الشفاء، ولذلك يقول الرسول ﷺ: "أبغض الحال عند الله الطلاق"^(٤٩)، والزواج رباط مقدس له أهدافه الشرعية، أهمها: العيش السعيد، والرفقة

(٤٦) انظر: المصدر السابق ص ٥١٩، و نور الدين عتر، مَاذا عن المرأة، بيروت: دار الفكر، ص ١٤٩-١٥٠.

(٤٧) محمد خليفة ص ٣٠٦.

(٤٨) انظر تفاصيل ذلك: أمير عبد العزيز، افتراءات على الإسلام وال المسلمين، ٨٢-٨٦.

(٤٩) رواه أبو داود في باب كراهية الطلاق برقم (٢١٧٨)، ٢٥٥ / ٢، وابن ماجة في كتاب الطلاق، (٢٠١٨)، ٦٥٠ / ١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كراهية الطلاق (١٤٦٧١)، ٣٢٢ / ٧، قال الزرقاني: "مرسل صحيح، ووصله ضعيف" قال المحقق في الحاشية: "لكن المرسل كما هو مقرر عند العلماء ضعيف، فيتلخص القول في الحديث بأنه ضعيف على أية حال" انظر: مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: د. محمد الصباغ، منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ص ٤٤، وقال السيوطي: "ومثال المشهور عند الفقهاء: أبغض الحال عند الله الطلاق، صحة الحكم"، انظر: تدريب الرواية في شرح تقريب النووي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، القاهرة، دار الكتب الحديثة، سنة ١٩٦٦م، ٢ / ١٧٤، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (مع سبل السلام) تحقيق: محمد صبحي حلاق، =

المسالمة، وَوَضْعُ طرِيقٍ علاجِيَّةً لمشاكل قد تظهر بين الزوجين، مع تذكيرهما بالتمسك بالتقوى، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ النساء: ١٢٨، وقد يحسم الخلاف عن طريق الحكمين ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَسِيرًا﴾ النساء: ٣٥.

يقول الألوسي: "أي رجلًا عدلاً عارفاً حسن السياسة والنظر في حصول المصلحة من أهله أي الزوج، ومن للتبعيض، وحكمًا آخر على صفة الأول من أهلها أي الزوجة، وخصّ الأهل لأنهم أطلب للصلاح وأعرف بباطن الحال، وتسكن إليهم النفس فيطلعون على ما في ضمير كل منهما من حب وبغض.. وهذا على سبيل الاستحباب وإن نصبا من الأجانب جاز.." (٥٠) فإذا ما فشلت كل المحاولات في التوفيق فلن يبقى إلا التطليق على ثلاث مراحل متتابعة مع وجود فرصة في وقت العدة للمراجعة والتفكير، ويلاحظ - من خلال الآيات - تصدر مواقف أخلاق الاستقامة والتقوى ومراعاة الكرامة الإنسانية قبل الشروع في الطلاق وأثنائها وبعدها، وقد وضع الإسلام ضوابط وشروطًا للطلاق الشرعي، كما وضع حدًا له في قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ يُعَرُّفُونَ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ البقرة: ٢٢٩، فالإسلام يريد التريث في معالجة ما ينشب بين الرجل وامرأته لعل المياه تعود إلى مجاريها، وهذا ما يفهمه كل عاقل من ختام آية الطلاق "لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا" (٥١).

إن منع التعدد ينتج عنه مشاكل أخرى تعاني منها الدول الغربية التي تقيد

= الدمام، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٥٥/٥: رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله، وفي المستدرك للحاكم ٢/١٩٦ قال: "هذا حديث صحيح الإسناد" وتعقبه الذهبي بقوله: صحيح على شرط مسلم.

(٥٠) الألوسي، روح المعاني، ٥/٢٦.

(٥١) الغزالى، قضايا المرأة، ص١٨٢، والأية من سورة الطلاق: ١.

الطلاق، فهناك الملايين من النساء في إيطاليا - مثلاً - منفصلات عن أزواجهن بلا طلاق، وهناك الملايين من الرجال يعيشون مع نساء لسن زوجات! مع الأعداد الكبيرة من الأطفال غير الشرعيين، و كنتيجة حتمية لما يحدث في تلك المجتمعات من شيوخ الفاحشة وانعدام القيم والفضيلة^(٥٢)، ولا أدل على حكمة تشريعة من أن كثيراً من الدول التي كانت تحرمه أباحته وجعلته من حق الزوجين.

ولل الحق نقول: إن سوء تطبيق المسلمين لقوانين الطلاق والتعدد وأصولها، والمشاكل التي تعاني منها بعض المسلمات هو الذي شجع المستشرقين وغيرهم بالافتراء ورمي الإسلام بتلك المساوى.

فإذا طبق الطلاق كما شرعه الله، بضوابطه وشروطه لم يترب عليه مشكلة؛ لأن الله لم يشرع أمراً لا يترب عليه إلا الشر، بل هو أشبه ما يكون بعملية جراحية حين لا ينفع الدواء، لتفادي ما هو أشد إيلاماً وضرراً.

ولا يجب أن ننظر - كذلك - للطلاق على أنه النهاية للمرأة، بل قد يتحقق الطلاق الخير للطرفين، ولذلك يقول تعالى معاً على الفراق: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقاً يُغْنِ اللَّهُ كُلَاً مِّنْ سَعْيِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ النساء: ١٣٠، أي: إنما إن تفرقا فإن الله يغطيها عنها ويغطيها عنه، بأن يعوضه الله من هي خير له منها، ويعوضها من هو خير لها منه^(٥٣)، أما كون الطلاق بيد الرجل فهناك في المقابل حق الخلع للمرأة، وليس من المعقول أن يدفع الرجل المهر والنفقة ثم يمتلك الطرفان ذلك الحق.

خامساً: العنصرية والتمييز

ومن الأمثلة التي يذكرها المستشرقون على ذلك:

- حرمة زواج المسلمة من غير المسلم: فقد زعموا أن هذا المبدأ قائم

^(٥٢) راجع: السيد أحمد فرج، ص ١٦٦.

^(٥٣) ابن كثير، ١ / ٥٦٥.

على العنصرية وتمييز الشعوب^(٥٤) بعضها على بعض بدافع الغرور أو الحزبية دون أن يكون هناك مبرر واقعي أو منطقي لهذا التمييز. فهم يقولون ذلك لحاجة في نفوسهم؛ حتى ينشئوا علاقات مصاهرة مع المسلمين كي ينجبن لهم أولاداً يتعهدونهم بأساليبهم الخاصة وطرقهم المعروفة ليشبوا على النصرانية بعيدين عن الإسلام، كما صنعوا ذلك في بعض الدول الأفريقية، والهدف من ذلك هو تحويل الأطفال إلى الديانة النصرانية وإبعادهم عن الإسلام.

والحقيقة أن زواج المسلمة من غير المسلم لم يحقق المقصود الشرعي من الزواج في الرحمة والسكن وقضية القوامة، فالتحريم له حكم، إن الإسلام عندما أباح للرجل الزواج من الكتابية فإنه أمر الزوج أن يحترم دينها، لأن المسلم يؤمن بجميع الأنبياء، أما غير المسلم إذا تزوج من مسلمة فإنه لا يحترم عقيدتها، ولا يؤمن بنباتها مما يوقد النار في المنزل ويمنع السكينة والرحمة التي عليها قوام البيوت، والأهم من ذلك: أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والزواج ولایة وقوامة، فيمكن أن يكون المسلم ولیاً وقواماً على زوجته الكتابية، بينما لا يمكن أن يكون غير المسلم ولیاً أو قواماً على المسلمة، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١.

والزوجة عليها طاعة زوجها، ولو تزوجت المسلمة غير المسلم لتعارضت طاعتها له مع طاعتها لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وليس بخاف على أحد أن الإسلام بتحريمه زواج المسلمة من غير المسلم إنما يحافظ على الأنساب، ويقف دون نزعه التسلط من الكافر الذي لا يعترف بالإسلام ولا يحترم شعائره وتعاليمه على المرأة المسلمة التي تدين بالإسلام،

(٥٤) هذه الشبهة قديمة، ولا زالوا يرددونها، وقد نشرت بعض وسائل الإعلام الغربية تقريراً عن كتاب جديد لمستشرق أمريكي يدعى "م.ل جيفري" رد فيه مغالطات قديمة واتهم الإسلام بالعنصرية، واستند في أكتوبر إلى تحريم الإسلام لزواج المسلمة من مسيحي أو يهودي.. في الوقت الذي يعطي للمسلم حق الزواج من مسيحية أو يهودية.

كما يصون الأبناء من أن يقعوا ضحايا التعميد النصراني وسلطان الكافرين، ومن جهة أخرى فإنه يريد الحفاظ على الرباط المقدس في الأسرة وهذا الرباط يتلاشى وينمحي مع اختلاف الدين في أسرة واحدة^(٥٥).

- شهادة المرأة: وقد أساء المستشرقون وغيرهم فهم النص القرآني الخاص بها في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَكَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ البقرة: ٢٨٢.

وقد وضح لنا العلماء ذلك قيل: "إن المقصود بذلك هو نقصان اعتبار شهادتها، فيما هو من الحياة العامة، حيث يوجد فيها الرجال عادة أكثر من النساء، في حين أن شهادة المرأة وحدها كافية في بعض قضايا الحياة الخاصة مثل الرضاعة، فليس هناك من نقص في العقل؛ لأن العقل واحد باعتبار الفطرة، وليس هناك من نقص في الدين؛ لأن الدين واحد باعتبار الإيمان^(٥٦)، ويؤكد ذلك محمد رشيد رضا في تفسير "أن تضل إحداهما" فيرى أنه "ليس من شأن المرأة الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات.."^(٥٧)، ونرى من أقوال كثير من العلماء أن اشتراط المرأتين هو بقصد الاطمئنان إلى الحق فيما ليس لها اطلاع، أما في الأمور التي لا يطلع عليها غيرها، فيكتفى بشهادتها، ولو كان في الأمر احتقار لما قبلت شهادتها على الاطلاق.

ويتبع ذلك إساءة فهم - بقصد أو بغير قصد - الحديث النبوى "ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"^(٥٨)، هذا الحديث اتخره الكثير دليلاً على نقصان عقل المرأة وهذا مردود؛ لأن الحديث قيل في يوم عيد، فلا يعقل أن يحط الرسول ﷺ من كرامة المرأة في مثل هذه

^(٥٥) راجع: حامد محمود اسماعيل، ص ٣٢٨.

^(٥٦) عصام عميرة، المرأة والرجل، مجلة الوعي ص ٣١، نقلًا عن: حفصة ص ٦٨٧.

^(٥٧) رشيد رضا، المنار ٢، ٤١/٢.

^(٥٨) البخاري، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٦/٤٢١، ٧٨.

المناسبة البهيجـة، إضافة إلى أنه كان في المدينة ومعظم نسائـها من الأنصار الذين روـى عنـهنـ عمرـ أـنهـ كـنـ يـغلـبـ رـجـالـهـنـ^(٥٩)، فـهيـ صـيـغـةـ أـقـرـبـ إلىـ التـعبـيرـ عـنـ تـعـجـبـ الرـسـوـلـ ﷺـ مـنـ التـنـاقـضـ القـائـمـ فـيـ ظـاهـرـةـ تـغـلـبـ النـسـاءـ - وـفـيهـ ضـعـفـ - عـلـىـ الرـجـالـ ذـوـيـ الـحـزـمـ، أـيـ تـعـجـبـ مـنـ حـكـمـةـ اللـهـ كـيـفـ وـضـعـ القـوـةـ حـيـثـ مـظـنـةـ الـضـعـفـ، وـأـخـرـجـ الـضـعـفـ مـنـ مـظـنـةـ الـقـوـةـ! لـذـكـ فـهـذـهـ الـفـقـرـةـ تـمـهـيدـ لـطـيـفـ لـلـعـظـةـ التـيـ تـلـتـهـاـ وـكـأـنـهـاـ تـقـولـ: "أـيـتـهـاـ النـسـاءـ إـذـاـ كـانـ اللـهـ قـدـ مـنـحـكـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـذـهـابـ بـلـ بـلـ الرـجـلـ الـحـازـمـ بـرـغـمـ ضـعـفـكـنـ فـاتـقـيـنـ اللـهـ وـلـ تـسـتـعـمـلـنـهـ إـلـاـ فـيـ الـخـيـرـ وـالـمـعـرـوفـ" فـكـلـمـةـ نـاقـصـاتـ عـقـلـ وـدـيـنـ "إـنـماـ جـاءـتـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ مـجـالـ إـثـارـةـ الـانتـباـهـ وـالـتـمـهـيدـ الـلـطـيـفـ لـعـظـةـ خـاصـةـ بـالـنـسـاءـ، وـلـمـ تـجـئـ قـطـ مـسـتـقـلـةـ فـيـ صـيـغـةـ تـقـرـيرـيـةـ سـوـاءـ أـمـامـ النـسـاءـ أـوـ الرـجـالـ"^(٦٠).

وـلـ أـدـلـ عـلـىـ سـوـءـ الـفـهـمـ لـلـحـدـيـثـ مـنـ قـبـلـ بـعـضـهـمـ مـنـ إـشـارـاتـ الـقـرـآنـ لـنـمـاذـجـ مـنـ النـسـاءـ تـمـثـلـ التـفـوقـ فـيـ الـدـيـنـ، كـأـسـيـاـ زـوـجـةـ فـرـعـونـ، وـأـخـذـ الرـسـوـلـ (بـمـشـورـةـ أـمـ سـلـمـةـ يـوـمـ الـحـديـبـيـةـ، وـأـخـذـ الصـحـابـةـ عـنـ زـوـجـاتـ النـبـيـ ﷺـ، وـتـتـلـمـذـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ يـدـ الـعـالـمـاتـ مـنـ النـسـاءـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـنـقـصـ الـمـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـقـلـ مـنـ الـقـوـىـ الـعـقـلـيـةـ لـلـمـرـأـةـ وـقـدـرـتـهـاـ عـلـىـ تـحـمـلـ الـمـسـؤـلـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ، وـمـنـهـاـ: حـضـانـةـ الـأـطـفـالـ، وـمـاـ كـانـتـ لـتـسـنـدـ إـلـاـ لـإـنـسـانـ سـوـيـ).

- مـيرـاثـ الـمـرـأـةـ: وـقـدـ اـتـهـمـ الـإـسـلـامـ بـالـتـميـزـ؛ لـأـنـهـ أـعـطـيـ «لـلـذـكـرـ مـيـثـاـقـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ» (الـنـسـاءـ: ١١)، وـفـيـ الـقـضـيـةـ سـوـءـ فـهـمـ، وـعـدـمـ إـدـرـاكـ الـحـكـمـ الـإـلـهـيـةـ مـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ، لـأـنـ الـإـسـلـامـ جـعـلـ الرـجـلـ هوـ الـمـسـؤـولـ عـنـ الـإـنـفـاقـ وـدـفـعـ الـمـهـرـ، فـيـ حـينـ أـنـ الـمـرـأـةـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ، فـلـذـكـ هـيـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـالـ كـمـاـ يـحـتـاجـهـ الرـجـلـ، فـالـنـصـفـ تـكـرـيمـ لـهـاـ، يـقـولـ الشـنـقـيـطـيـ: "لـمـ يـبـيـنـ هـنـاـ حـكـمـ تـفـضـيـلـ الـذـكـرـ عـلـىـ الـأـنـثـيـ فـيـ الـمـيرـاثـ مـعـ أـنـهـمـ سـوـاءـ فـيـ الـقـرـابةـ، وـلـكـنـهـ أـشـارـ إـلـىـ ذـكـرـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «الـرـجـالـ قـوـمـونـ عـلـىـ الـنـسـاءـ بـمـاـ فـضـلـ اللـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـبـمـاـ أـنـفـقـوـاـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ» (الـنـسـاءـ: ٣٤).

(٥٩) انـظـرـ الـبـخـارـيـ ١٠٤/٣.

(٦٠) حـفـصـةـ، صـ٦٨٣ــ٦٨٤ـ.

لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائمًا، والمقوم عليه المنفق عليه مترقب للزيادة دائمًا، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبراً لنقصه المترقب ظاهرة جداً^(٦١).

وقد حاولت بعض الأنظمة - بتأثيرات من جهات - تغيير هذا النصاب، ولكن لم أسمع أنه عمل به في أي مكان، علماً بأن نصاب النصف للمرأة ليس في كل الحالات، ففي حالات كثيرة تأخذ مثل الرجل، كنصاب الأم مع الأب في ميراث الابن. والذين يثرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام متخذين من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفهون أن توريث المرأة النصف ليس موقفاً عاماً، ولا قاعدة مطردة لكل الذكور والإإناث في كل حالات الميراث، بل في حالات محدودة، "أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة... وإنما لحكم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت في الميراث شبهة على كمال أهلية المرأة، ذلك أن التفاوت تحكمه ثلاثة معايير:

أولها درجة القرابة بين الوارث والموروث.

وثانيها موقع الجيل الوارث من التابع الزمني للأجيال.

وثالثها العباء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.."^(٦٢).

وبالنتيجة فهذا التفاوت لا يفضي إلى ظلم للأنثى، بل ربما العكس، لأن هناك أربع حالات - فقط - ترث المرأة نصف ما يرث الرجل، بينما هناك من الحالات أضعاف ذلك ترث المرأة مثل الرجل، بل هناك حالات كثيرة ترث أكثر من الرجل، وأكثر من ذلك هناك حالات ترث المرأة ولا يرث الرجل^(٦٣)، فابنة المتوفى مثلاً ترث أكثر من أبيه.

(٦١) الشنقطي، محمد الأمين، ٢٠٠٢م. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ١٢٧.

(٦٢) محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، ص ٦٧-٦٨، وبني عامر، ص ٥٦١.

(٦٣) يمكن الاطلاع على هذه الحالات في مظانها من كتب المواريث قديمة وحديثة، انظر مثلاً: د. صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة قضية المساواة.

فأين هذا من القوانين الغربية التي حرمت المرأة حقوقها، فكان لها الحق أن تطالب بها، في حين أن الإسلام منحها ذلك الحق ابتداءً كما يقول المرحوم سيد قطب: "وهو الحق الذي ظلت الجاهليات الحديثة - التي تزعم أنها منحت المرأة من الحقوق والاحترام ما لم يمنحه لها منهج آخر - تتحيفه، فبعضها يجعل الميراث لأكبر وارث من الذكور. وبعضها يجعل إذن الولي ضرورياً لتوقيع أي تعاقد للمرأة بشأن المال، ويجعل إذن الزوج ضرورياً لكل تصرف مالي من الزوجة في مالها الخاص! وذلك بعد ثورات المرأة وحركاتها الكثيرة، وما نشأ عنها من فساد في نظام المرأة كله، وفي نظام الأسرة، وفي الجو الأخلاقي العام.

فاما الإسلام فقد منحها هذا الحق ابتداءً، وبدون طلب منها، وبدون ثورة، وبدون جمعيات نسوية، وبدون عضوية برلمان!! منحها هذا الحق تمشياً مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان جملة، وإلى تكريم شُقُّي النفس الواحدة، وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الأسرة، وإلى حياة جو الأسرة بالود والمحبة والضمادات لكل فرد فيها على السواء.

ومن هنا كانت المساواة في حق التملك وحق الكسب بين الرجال والنساء من ناحية المبدأ العام^(٦٤).

سادساً: المفتريات والإسقاطات والأخطاء عند المستشرقين

لقد خاض المستشرقون في أمور لا أساس لها من الصحة، مدعين اتهامات من غير دليل، وعلى سبيل المثال: "تصور (ولاستون Wollaston) وأخرون أن القرآن الكريم قد حرم الجنة على النساء، ومنعهن من المشاركة في الصلاة، واستثنى الأحكام التي تحط من قدرهن"^(٦٥)، ومثل هذه الأباطيل تستحق الرد فمن المسلمات أن الإسلام لم يفرق في تكاليف العبادات بين

(٦٤) سيد قطب، في ظلال القرآن الكريم، م ٢، ٦٤٨/٥.

(٦٥) محمد خليفة، ص ٣٠٩.

الرجل والمرأة، فهي مكلفة ومحاسبة ومثابة، وقد جعل الله من النساء من هن سيدات نساء أهل الجنة.

وفي كتاب استورت مل "استعباد النساء" نموذج لسوء فهم الإسلام، وهو لا يؤمن بالفارق بين الذكر والأنثى، ومنشأ الاختلاف عنده مرد乎 التنشئة الاجتماعية والتربية التي درجت عليها المرأة، والكتاب لم يخصص في التهجم على الإسلام، ولكنه ذكر أنه من الديانات الجامدة، وعندما قارن بين الإسلام والمسيحية انحاز إلى ديانته وعدها ديانة الجزء التقدمي من البشر^(٦٦)، كما حاول المستشرق مونتجمي في كتابه "محمد في المدينة" أن يرسم صورة غير صحيحة عن العلاقات الاجتماعية في المجتمع المسلم التي تبرز تسلط الرجال على النساء.

وقد تحالف التنصير مع الاستشراق في بث هذه المفتييات بالمقارنة بين القرآن وما يدعون أنه كتاب مقدس في قضية المرأة ضمن خطط في بروتوكولاتهم وصولاً لتنصير المسلمة^(٦٧)، فقد جاءوا فيها بنماذج لخلط من الجهل والتجاهل والغفلة.

فهم يقارنون بين الإسلام الذي "لا يتحدث الله فيه إلى النساء"؟! وبين النصرانية "حيث نرى الرب جالساً فوق حائط يخier امرأة سامرية يحتقرها المجتمع بأنه يرغب في أن يمنحها حياة أبدية"^(٦٨)!

ولم يسألوا أنفسهم عن "الوثنية" التي تجسدتها صورة هذا الرب الجالس على الحائط! وهل هذا هو لون التوحيد الذي ينسبون نصرانيتهم إليه؟!... تجاهل قساوسة التنصير خطاب الله في القرآن للنساء، ولم يروا لتكريم المرأة

(٦٦) جون ستيفارت مل، استعباد النساء، ترجمة إمام عبد الفتاح، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٨، ص ١٢، ٢٦.

(٦٧) انظر: التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي - المداخل النصرانية للمرأة المسلمة وأسرتها - فاليري هوفمان.

(٦٨) المصدر السابق ص ٨٦٧، والمصدر يشير إلى نصوص في التوراة.

غير الصورة الوثنية التي زعموها^(٦٩)، ولم يخجلوا من الكذب والافتراء متجاهلين النصوص القرآنية التي ذكر فيها النساء ونماذج الصالحات منهن بكل احترام، علاوة على بيان حقوقهن.

وتناولت معظم الدراسات عن المرأة المسلمة نظرة الرجل إلى المرأة، وكيف يدير الرجل حياة النساء، ولكن نظرة المرأة إلى العالم ظلت مبهمة لدى الغربيين، يقول س، آر، مارش: هناك ثلاثة أشياء تتصف بها النساء المسلمات:

١- يسيطر عليهن الخوف من الضرب، ومن الأرواح الشريرة، ومن الطلاق..

٢- يسيطر عليهن رجال أو رجال واحد.

٣- خوفاً وخشية من عالم الأرواح اللامنظور، واحتراماً لرجال الدين المسلمين، وخشية عميقه من الله^(٧٠).

كما أن جهالهم بالأحكام واللغة - على افتراض حسن الظن - جعلهم يدعون التناقض

في بعض أحكام الإسلام كما أكد (هيوز Hugs) قائلاً: "لقد اعترف كل المفسرين أن الآية (٢٣٤) من سورة البقرة قد نزلت بعد الآية (٢٤٠) من نفس السورة"^(٧١) وهو يريد بذلك أنهما متناقضتان، ولكن دراسة الآيتين لا تدل على أي تناقض وهما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ البقرة: ٢٣٤ والثانية قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

(٦٩) محمد عمارة، الإسلام والتحديات الجديدة، ص ٢٧٤، ٢٧٦.

(٧٠) انظر: فاليري هوفمان، ص ٧٤٨.

(٧١) محمد خليفة، الاستشراف والقرآن العظيم، ص ١٧٣.

في مَا فَعَلْتَ فِي أَنفُسِهِ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
 وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَعُ مَا يُعْرُوفٌ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ» البقرة: ٢٤١، ٢٤٠. فالآياتان
 تناقضان حالتين مختلفتين للأرامل:

الأولى: تحدد عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام، لا يحق لها فيها أن تتزوج.
 والأخرى: تثبت لها حقاً من حقوقها الاقتصادية وهي أن تبقى في بيت زوجها لمدة عام بعد وفاته، فأين التناقض؟!

ونلاحظ الإسقاط والتجمي في أقوال المستشرقين وأرائهم مما في كتبهم الدينية، ومن ذلك: ما جاء في العهد القديم: "درت أنا وقلبي؛ لأن علم ولا يبحث ولطلب حكمة وعقلًا، ولأعرف الشر أنه جهالة، والحمامة أنها جنون، فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك، وقلبها شراك، ويدها قيود، الصالح قدام الله ينجو منها.." (٧٢).

وكبّلت النصرانية المرأة في أغلال الرق فقالت عنها: "أما تعلم أن كل واحدة منكن حواء؟ أنت باب الشيطان، أنتن الأكلات من الشجرة!... أن المرأة مطية الشيطان، والعقرب الذي لا يتردد قط عن لدغ أي إنسان، وهي الأفعى التي تنفس السم الزعاف، وهي اللعب الذي يسليل من فم الأفعوان" هذه هي بركات رجال الكنيسة على المرأة، وفي مجال حرمانها من التملك قال القديس (جون كريستوس) في كتابه عن القديس بولص: "ماذا تقولين أيتها المرأة؟ إنك قد أصبحت لا تملكون لذاتك بدنًا، فهل يبقى لك مال تملكين؟"

ولا يمكن أن ينسب تقدم المرأة الغربية في العلم إلى دينها، بل إلى رجال الاصلاح الذين نبذوا تعاليم المسيحية، فدينها يكره تعليمها، قال بولس مخاطباً تيموثاوس: "لست آذن للمرأة أن تُعلّم ولا تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت.."، ولقد عقد في فرنسا اجتماع سنة ١٥٨٦م لبحث شأن المرأة هل تعد إنساناً؟ ثم قرروا أنها إنسانة مخلوقة لخدمة الرجل، وفي إنكلترة بقيت

(٧٢) الجامعة ٢٥/٧ و ٢٦ و ٢٧.

النساء حتى ١٨٥٠ غير معدودات في المواطن...، أين كل هذا من الإسلام؟! وقد قال تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحِيْنَاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجَزِّئَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» النحل: ٩٧، وفي الآية ما يكفي في الرد عليهم، فعلى المستشرقين أن يبحثوا ما في كتبهم قبل أن يتكلموا عن القرآن.

المبحث الثاني

وسائل نقل الأفكار الاستشرافية وأثارها

ومن أهم تلك الوسائل ما يأتي:

أولاً: التعليم العلماني: للتعليم سياسة محددة الأهداف والأبعاد، في ضوء عقائد واضعي هذه السياسة أو مصالحهم، وللتعليم أثر كبير على الشخصية الإنسانية؛ لتوجيهه الإنسان الوجهة التي يريدها، ولذلك أصرّ الاستعمار المتعاون مع الاستشراق على الهيمنة على دفة التعليم في البلاد الإسلامية التي استعمروها.. والهدف هو تكوين جيل يدين لهم بالولاء والطاعة وينسلخ عن ولائه لدينه وأمته، ولا يتحقق ذلك إلا بتغريب الأفكار والقضاء على المفاهيم الدينية الأصيلة كالجهاد والحجاب.

ولا ننسى أن الخطوط الرئيسية لطرق التعليم الحديث كانت عن طريقبعثات للشباب المسلم من الدول المستعمرة إلى الدول الغربية، وفي ظل الانهزام النفسي والشعور بالنقص، تقمص هؤلاء المبعوثون الحياة الغربية، وتتلذذوا على أيدي المستشرقين الذين تحكموا فيهم وفي اختيار بحوثهم حتى عاد هؤلاء وهم يحملون الأفكار الاستشرافية السامة ضد تقاليدهم ودينيهم، بل أصبح هؤلاء أبواً قاتلاً تروج أفكار أساتذتهم وربما قاموا بما لم يستطعه المستشرقون، ومن هؤلاء رفاعة الطهطاوي وقاسم أمين وطه حسين وهدى شعراوي وغيرهم.

وقد كانت خطة الغزو الثقافي والتغريب في مجال التعليم هي أشد الخطط دهاءً ومكرًا من حيث احتواء المسلم عقلياً وثقافياً، وقصة التعليم في الدول الإسلامية والتأثير الأجنبي فيها طويلة، ولكن تتضح الصورة بأهم معلم نقل منه الأثر إلى بقية الأقطار وهي (مصر)، حيث أصبح التعليم "أكبر العوامل الصحيحة التي تعمل للاستغراب"^(٧٣)، وكثيراً ما كانت تغلق المدارس الوطنية أو

(٧٣) علي جريشة، الاتجاهات الفكرية المعاصرة، ص ١٠٦.

تهمل، وتصبح لغة المحتل هي المهيمنة، وكان التعليم الوطني قبل ذلك في قبضة المدارس الدينية الشديدة التمسك بالدين مثل الأزهر، فنادوا بتطوير وإصلاح التعليم، ووضع المستعمرون أساس التعليم في مصر وانتقلت إلى بقية الأقطار، حيث وضع "دنلوب" المستشار البريطاني مع عميد المبشرين "زويمير" مبادئ التعليم العلماني مع السخرية بالدين وللغة العربية، مما أشبه الليلة بالبارحة، ونحن نرى اليوم المستعمرين الجدد ينادون بالقضية ذاتها وهي اصلاح التعليم، بشكل أكثر إلحاحاً من قبل؛ للقضاء على البقية الباقيه من ثوابت الدين.

وفي هذا الإطار اتفقت واتحدت أهداف كل من المستشرقين والمنصرين واليهود والعلمانيين وجهودهم مع المستعمرين لفرض قضايا مرت بأطوار ومنها: المرأة، وكان الاستشراق دوماً يسبق الاستعمار ويمهد له، ويكون من طلائع جيشه، فيبدأ المستشرقون بالتشكيك في مبادئ الشعوب المغلوبة، والسخرية منها ومن دينها ونبيها؛ وصولاً لهم الدليل على إسلام بالكلية^(٧٤).

ونتيجة لذلك انتشرت المدارس التنصيرية التي تطبق السياسة والأفكار الاستشرافية، والمهم في ذلك هو بداية المؤامرة على ما يسمى: (حركة تحرير المرأة)، مع أوائل الرابع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي حيث أنشئت المدارس والكليات، ثم الجامعات الأمريكية في كثير من البلاد الإسلامية؛ ليسير التعليم على طريقتهم وصولاً إلى الأسرة، وقد قال أحدهم: "بما أن الأثر الذي تحدثه الأم في أطفالها - ذكوراً وإناثاً - حتى السنة العاشرة من عمرهم بالغ في الأهمية، وبما أن النساء هن العنصر المحافظ في الدفاع عن العقيدة فإننا نعتقد أن الهيئات التبشيرية يجب أن تؤكد جانب العمل بين النساء المسلمات على أنه وسيلة مهمة في التعجيل بتنصير البلاد الإسلامية"^(٧٥)، والاستعمار الذي ساعد على تخلف المرأة وعدم تعليمها شجاع هو المدارس التنصيرية التي

(٧٤) راجع التفاصيل: آل سعود، نايف بن ثنيان بن محمد، المستشرقون وتوجيه السياسة التعليمية في العالم العربي، ص ١٨٤-١٨٩.

(٧٥) عمر فروخ ومصطفى الخالدي، التبشير والاستعمار ص ٣٠٢.

عارضتها الدول الإسلامية؛ لما تحمله من فكر غربي، وعلى العموم فقد انطلق التعليم في العصر الحديث من منطلق غير إسلامي مما افقد المنهج الأصالة والرؤى الإسلامية^(٧٦)، وقد ركز المنصرون على تعليم البنات أكثر من البنين فقال أحدهم: "إن مدرسة البنات في بيروت هي بؤبؤ عيني! لقد شعرت دائمًا أن مستقبل سوريا إنما هو بتعليم بناتها ونسائها"^(٧٧)، وكان اهتمامهم بالمدارس الداخلية للبنات أشد لأنه يوفر فرصة أكبر لتوثيق الصلة بهن، "ولأنها تنتزعهن من نفوذ حياة بيئة إسلامية إلى نفوذ حياة اجتماعية مسيحية صرفة.." ^(٧٨)، وتعترف المنصّرة (آنا ميغان): بأنه ليس هناك طريق إلى حصن الإسلام أقصر مسافة من كلية البنات بالقاهرة، هؤلاء البنات اللاتي ينتمين إلى أسر الباشوات والبكوات، وليس ثمة مكان آخر يمكن أن يجتمعن به بمثل هذا العدد تحت النفوذ المسيحي^(٧٩).

وكان ذلك واضحًا في قرارات المؤتمر التبشيري لسنة ١٩١٣م، والمنعقد في لكنو، فقد جاء في قراراته..

سابعاً: الارتقاء الاجتماعي وال النفسي بين النساء المسلمات" وذلك عن طريق تعليمها وتحريرها!^(٨٠)، وهم يقصدون نوعاً من التعليم، وتحريرها بإخراجها من دينها وأخلاقها وتقاليدها!!

وفي تركيز الغرب على المرأة المسلمة يقول الأستاذ محمد قطب: "أنه مهما حاولوا إفساد المجتمع عن طريق إفساد الرجل وحده فإنه في النهاية لا يفسد! أو لا يفسد بالدرجة التي يبغونها، ولا بالسرعة التي يرغبونها، ذلك أنه طالما كانت هناك أم متدنية - ولو كانت جاهلة بالقراءة والكتابة والعلوم -

(٧٦) حصة، ص ٢٩٨.

(٧٧) آل سعود، ٢٣٥.

(٧٨) (المصدر السابق).

(٧٩) أحمد محمد جمال، نساء وقضايا، موقع مركز المدينة على الانترنت، حول حركة تحرير المرأة.

(٨٠) الغارة على العالم الإسلامي، ص ١٤٧.

فإنها تبذر في أبنائها بذور العقيدة وهم بعد أطفال... وأنه لا بد من إفساد الأم لضمان إفساد المجتمع، ولا بد من إفسادها وهي فتاة قبل أن تصبح أمًا."^(٨١)

وقد تحقق لهم ذلك، يقول عميد المبشرين زويمر: "لقد قبضنا أيها الإخوان في هذه الحقبة من الدهر من ثلث القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا على جميع برامج التعليم في الممالك الإسلامية، وإنكم أعددتم نشأً في ديار الإسلام لا يعرف الصلة بالله، ولا يريد أن يعرفها، وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تدخلوه في المسيحية.."، وبهذا وصلوا إلى علمنة التعليم والقضاء على التعليم الديني، وأرادوا أن يجعلوا المرأة سلاحاً يحارب به الفضيلة.

وإكمالاً للمؤامرة فقد عمدوا في هذه المدارس إلى الحط من شأن الدراسات الإسلامية وحاربوا اللغة العربية ومدرسيها بالاستهزاء بهم وجعل رواتبهم دون غيرهم، هذا عدا الابتعاث للخارج وفتح مدارس وجامعات أجنبية للطبقات الراقية فابتعدوا عن التعاليم الدينية، وازداد حجم التعليم العلماني، وتصدر المبعوثون للقيادات عند عودتهم؛ ليقوموا بدور المستشرقين^(٨٢)، ولا ننسى أن القائمين على التغيير كانوا مستشارين في وزارات البلاد الإسلامية المحالة من قبل دولهم الاستعمارية مثل دنلوب، وكرومر في مصر.

وأما المطلوب - حالياً - فهو اعتماد نموذج تعليم المرأة الغربية في البلاد الإسلامية، وفي هذا النموذج خطر كبير؛ لأنه لا يستمد أصوله من اعتبارات إنسانية المرأة، وإنما يقوم على أصول اقتصادية صناعية تعد التعليم يمثل استثماراً اقتصادياً، وبنفس الوقت تعد المرأة لتكون أداة من أدوات الاستهلاك وخصوصاً في البلاد المستعمرة.

وأخيراً نقول: أن تعليم المرأة مطلب إسلامي كما هو للرجل، والنصوص التي أمرت بالتعلم والتفكير موجهة للرجال والنساء على حد سواء، كما أن الدين

(٨١) محمد قطب، واقعنا المعاصر، ص ٢٣٤.

(٨٢) راجع: علي جريشة، ص ١١٠.

لا يتعارض مع العلم، ولا بأس بالاستفادة من تجارب الآخرين غرباً أو شرقاً بما هو نافع، فالحكمة ضالة المؤمن وهو أحق بها أى وجدها، فكل ما يمكن أن يسهم في تطوير مجتمعاتنا ولا يتعارض مع ديننا فالواجب أن نتعلم، ولذا فاعتراضنا على ما يكون هدفه الانسلاخ من الدين أو هو من القشور وليس العلم الصحيح النافع.

ثانياً: وسائل الإعلام

أن اهتمام الإعلام الغربي بالمرأة المسلمة ليس جديداً، ففي عام ١٨٩٤ ظهر كتاب للكاتب الفرنسي (كونت داركور) حمل فيه على نساء مصر، وهاجم الحجاب الإسلامي، وهاجم المثقفين على سكوتهم^(٨٣).

فهي أداة خطيرة في نقل الأفكار الاستشرافية المطلوبة، وكان في مقدمة تلك الوسائل: الصحف والمجلات، حيث إن وسائل الإعلام المرئية لم تكن موجودة آنذاك، فهي زاد شامل للمثقفين وال العامة، وفي مصر بالذات قامت الصحافة بدور خطير؛ لأنها في نظر المخططين مركز التوجيه الروحي والثقافي للدول العربية الأخرى، فقد أوجدوا ثلا ثلاثة صحف لبنانية مسيحية مارونية في القاهرة، وتدرجياً بدأت تهاجم الإسلام بصورة غير مباشرة تحت مسميات التقاليد البالية^(٨٤).

ولقد كانت قضية المرأة أهم وأكبر الموضوعات للصحافة وكتابها، وأبعدها أثراً في تحويل المجتمع إلى الوجهة التي يريدها المخططون. فقد صدرت مجلة باسم (السفور) وكان رئيس تحريرها عبد الحميد حمدي، وهي إحدى إفرازات الحملة الفرنسية على مصر، تدعوا لنزع الحجاب واقتفاء أثر الأوروبية، كما صدرت جريدة (الجريدة) على نية تغيير الأفكار والعادات الاجتماعية منبثقة من

^(٨٣) عبد الكريم العلوى المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، ص ٤٦.

^(٨٤) وهي دار الأهرام لـ تقا، ودار الهلال لـ زيدان، ودار المقطر لـ صروف، راجع: محمد قطب، واقعنا المعاصر، ص ٢٢٤.

أفكار اللورد كرومرو في التحديث الكامل، وكان مؤسسها أحمد لطفي السيد، وكانت مع "السفور" منبراً لدعوات (تحرير المرأة)، فهذه المجالات تدعوا لخلع الحجاب والتمرد على الشرع والسخرية بالدين وأهله، وإثارة قضایا الطلاق والتعدد وغيرها. وبهذا ظهر أثر التعليم في تكوين العقول وتشكيلها.

أما الكتاب: فقد بدأ مترجماً في أول عهد النهضة، ثم مؤلفاً فيما بعد، ولكن الترجمة بقيت على الدوام، لفراغ الجو الإسلامي من الفكر الحي المواكب لسير الحياة. والمشكلة تكمن في نوع الكتب المترجمة، فمن المفترض أن يبدأ بالكتب العلمية للحاجة إليها.. ولكن الغالب في حركة الترجمة سار في قنوات أخرى، "فإلى جانب الكتب العلمية القليلة ترجمت مئات من القصص والمسرحيات والكتب التي تحمل الفكر الغربي العلماني الجاحد للدين... فاما القصص والمسرحيات فقد كان الهدف من نشرها على نطاق واسع هو تحطيم التقاليد الإسلامية التي تمنع الاختلاط وتتفر من الفاحشة والتحلل الخالي... فالذي تعرضه تلك القصص والمسرحيات لا يزيد على أن يكون علاقات غير مشروعة بين رجل وامرأة، وبين شاب وفتاة، تعطى في القصة شرعية وواقعية ليست لها في الميزان الإسلامي، ويتم هذا في جو الفن الذي يسبغ على كل شيء جمالاً وجاذبية مهما يكن فيه من الشر..."^(٨٥).

وقد أوضح أ. شاتليه الهدف من الكتب المترجمة التي تدعو إلى الفكر العلماني والخلص من القيم الدينية في مقدمة كتابه الغارة على العالم الإسلامي بقوله: "ولا شك أن إرساليات التبشير من بروتستانتية وكاثوليكية تعجز عن أن تزحزح العقيدة الإسلامية في قلوب منتحليها، ولا يتم لها ذلك إلا بتثبيت الأفكار التي تتسلل مع اللغات الأوربية، فبنشرها اللغات الانجليزية والألمانية والهولندية والفرنسية، يحتك الإسلام بصحف أوروبا، وتمهد السبيل لتقدير إسلام مادي... وتقضي إرساليات التبشير لبانتها من هدم الفكرة الدينية الإسلامية التي لا تحفظ كيانها وقوتها إلا بعزلتها وانفرادها"^(٨٦).

(٨٥) المرجع السابق، ص ٢٢٠-٢٢١

(٨٦) أ. شاتليه، الغارة على العالم الإسلامي، المقدمة.

ثم جاء دور التأليف من قبل تلاميذ الاستشراق، وأولهم رفاعة رافع الطهطاوي الداعي لتعليم المرأة بعد عودته من باريس، وله كتاب: (تلخيص الإبريز في تلخيص باريز) وكتابه الآخر: (المرشد الأمين للبنات والبنين) وفيهما يبدي إعجابه بفرنسا وبنسائها، وبالرغم من دعوته لتحرير المرأة وتعليمها لكنه لا يريد لها أن تفقد مكانتها في المجتمع، فإن الله لم يخلقها لحفظ متاع البيت ووعاء لصون مادة النسل وحسب، ولكن فوق ذلك خلقت مشاركة للرجل في بناء المجتمع الإنساني بشرط أن لا تتجاوز الأحكام الشرعية التي فرضها الإسلام^(٨٧).

وانضم الشيخ محمد عبده لهم في كتبه الداعية للإصلاح الديني، وجاء دور قاسم أمين الذي كتب كتابه الأول: (تحرير المرأة المسلمة) سنة ١٨٩٨م، وقيل: كان بدعم من محمد عبده، وقيل: هو في الحقيقة من كتابته، وفي هذا الكتاب أخفى شيئاً أبداً في كتابه الثاني (المرأة الجديدة)، جرياً على سنة التدرج في التأثير، أراد لل المسلمة أن تكون كالأوروبية فقال في الكتاب الأول: "فلم لا نطالب أولى الأمر في كل بيت إلى إعداد نفوس البنات في زمن الصبا إلى هذا التغيير - وهو ترك الحجاب - وأن يغرسوا فيهن الاعتقاد بأن العفة ملكة في النفس لا ثوب يختفي دونه الجسم"^(٨٨). ثم التغيير الجزري "إن التمسك بالماضي الإسلامي إلى هذا الحد هو من الأهواء التي يجب أن تنقض جميعاً لمحاربتها؛ لأنه ميل يجرنا إلى التدني والتقدّر"^(٨٩).

ثم جاءت أطروحة منصور فهمي للدكتوراه من فرنسا سنة ١٩١٣م بعنوان "حالة المرأة في التقاليد الإسلامية وتطورها"، ثم جاء دور طه حسين الذي أراد للأمة أن تقليد الغرب وحضارتهم بحلوها ومرها شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وهم بذلك يصدقون نبوة الرسول ("لتَتَبَعُنَ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شبراً بشبر وذراعاً بذراع") (سبق تخرّجه).

(٨٧) المرشد، ٦٦، نقاً عن كتاب المؤامرة على المرأة المسلمة، ص ٤١.

(٨٨) تحرير المرأة، ص ٦١.

(٨٩) المرأة الجديدة، ص ١٨٤ نقاً عن المؤامرة ص ٧٢.

وبعد رحيل قاسم أمين كانت الدعوة إلى تحرير المرأة وسفورها تسير نحو التحقق بدعوة الغالين والمعتدلين إلى أن ألقى المرأة بالحجاب والنقاب في مظاهره سنة ١٩١٩م قادتها هدى شعراوي. وفي تلك الفترة عرفت واشتهرت محافل النساء فكانت هناك صالونات مي زيادة وهدى شعراوي وغيرهما^(٩٠).

والأمثلة التي نقدمها من بلاد مصر؛ لأنها كانت القطب المؤثر في بقية الأقطار العربية، ولكثره الكتابات حولها، وما كان يدور فيها يلقى آذاناً صاغية من غيرها، لا سيما في ظل الهزيمة النفسية إبان الإستعمار وبعده، ومحاولة التحرر من كل ما يتصل بالدين، حيث أشاع المستشرقون فكرة علاقة تخلف الشرق بتمسكهم بالدين! فنجد الشعراء شاركوا في هذه الحملة مع بقية الأقطار، ومنهم مثلاً: الشاعر العراقي المعروف جميل صدقى الزهاوى الذى أطلق تلك الصرخة المدوية للمرأة بضرورة تعليمها، وكأن ذلك لا يتم إلا بالترفع على التقاليد والحجاب فيقول:

أسفري فالحجاب يا ابنة فهر هو داء في الاجتماع وخيم
ولهذا الشاعر قصائد كثيرة في هذا الموضوع، منها: قصيدة له طويلة في
(٤٢٣) بيتاً قال في بعض أبياتها:

قال: هل في السفور نفع يرجى؟
إنما في الحجاب شلل لشعب
كيف يسمو إلى الحضارة شعب
ومثله الشاعر الرصافي فقد رثى المرأة الشرقية بقصائد كثيرة في دعوة
للتعلم ممزوجة بالدعوة إلى نبذ التقاليد، ومنها: الحجاب؛ وكأنه عائق عن العلم
فيقول في قصيدة بعنوان "نساؤنا":^(٩١)

وأكبر ما أشكوا من القوم أنهم يعدون تشديد الحجاب من الشرع

(٩٠) المؤامرة ص ٩٩-١٠٠.

(٩١) ديوان الرصافي، ص ٣٤٤-٣٤٥.

وفي قصيدة له بعنوان: "المرأة المسلمة" يقول:^(٩٢)

لَمْ أَرَ بَيْنَ النَّاسِ ذَا مُظَلَّمَةً أَحَقُّ بِالرَّحْمَةِ مِنْ مُسَلَّمَةً
مُنْقُوصَةً حَتَّى بِمِيرَاثِهَا مُحَجَّبَةً حَتَّى عَنِ الْمَكْرَمَةِ
قَدْ جَعَلُوا الْجَهَلَ صِوَانًاً لَّهَا مِنْ كُلِّ مَا يُدْعَوْ إِلَى الْمَأْثَمَةِ

ونلاحظ - هنا - التهجم على الدين والتقاليد سواء بسواء، ونحن لا ننكر وجود ظلم وتخلف في حق المرأة ولكن مرد ذلك ليس إلى الإسلام بل العكس، هو البعد عن تعاليم الإسلام ونهجه، ولنا في سيرة السلف من الصحابيات وما بعدهن كيف اهتمن بتعليم بناتهن ولم يمنعهن الحجاب من ذلك، فلا يمكن أن نحاكم الإسلام على أوضاع وأخطاء ارتكبت بعيداً عنه، ثم إن جهل المرأة كان جزءاً من تخلف المجتمع كله، والاستعمار يتحمل كفلاً منه.

ثم جاء دور الإذاعة؛ لتخاطب الناس على اختلاف ثقافاتهم واهتماماتهم وهي وسيلة تصل للمتعلم وغير المتعلم، ثم التلفزيون كذلك من الوسائل الخطيرة التي غزت كل البيوت تقربياً ليشارك المرأة بكل حواسه: سمعه وبصره، والسينما وتأثيرها الشديد ومثلها الفيديو بعيد عن الرقابة وتجارة أفلامه من أخطر التجارات، وأخيراً الانترنت في زمن العولمة الجديدة وما يحمله من انحراف وغزو فكري.

وهكذا ساعد الإعلام وأصحاب الأقلام حملة التغريب، ووصل التخليل إلى درجة وصفت فيها المتمردة على الآداب الإسلامية بإنها: "متحررة" و"عصيرية"، واللاتي يلتزمن بالسلوك الإسلامي بأنهن: "رجعيات، ويعشن في عصر الحرير وجاهلات"، وبهذا قلبوا المعروف منكراً والمنكر معروفاً.

وباسم الفن ترتكب كل المعاشي، لاسيما تبرج المرأة وتعريها، واستخدمت في الدعايات، فنجد القائمين على شؤون الفن يحرضون على اختيار الجميلات قصد الإثارة، وهناك الرقص مع العري، والغناء ومسابقات ملكات

. ٣٤٧ ديوان الرصافي ص ٩٢

الجمال بتشجيع من فئات كثيرة، وهكذا باسم الفن جرفت المرأة في تيار التبعية العميماء لكل ما يفعله الغرب، والفن في وسائل الإعلام هو أحد ميادين الانهزام أمام الحضارة الغربية، فنجد عرض قضايا المرأة بصورة مخالفة للإسلام، فالتعدد مستحيل، والزواج الثاني فاشل، وزوجة الأب ظالمة، ورجل الدين مخادع، كما نجد مادة الحديث لا تعبر عن الواقع، بل تقلد برامج تلفزيونية كثيرة للغرب بعيدة عن قيمنا وديننا.

فالعلمنة التي أصابت التعليم قد أصابت الإعلام كذلك بكل قوى الصهيونية والصلبية؛ لأنهم يمتلكون هذه الوسائل، ثم امتدت علمنة الإعلام إلى القوانين؛ لتصيب القوانين الإسلامية والتشريعات الخاصة في المرأة في الصميم.

وفي مجال الإعلام علينا أن نتوقف عند المبدأ الإسلامي في تلقي الخبر والمعلومة وتحري المصدر الذي جاءت منه، مما أشارت الآيات في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَشِّرُ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمِ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرِينَ﴾ الحجرات: ٦.

ثالثاً: المؤتمرات الخاصة بالمرأة

نالت المرأة المسلمة في مؤتمرات الإستشراق والتنصير، والأمم المتحدة نصيباً من التخطيط والترتيب لاستدراجها وجعلها تدور في فلك (حركة تحرير المرأة).

ففي المؤتمر التبشيري الذي انعقد في القاهرة سنة ١٩١٦ كان التأكيد في مقررات أعضائه المبشرات على ضرورة الوصول إلى النساء في هذا الجيل بكل ما يستطيع من جهد، وتتابعت صيحات تحرير المرأة بعد الحرب العالمية الأولى من خلال التعليم والإعلام، وفي سنة ١٩٤٧ انعقد أول مؤتمر للنساء العربيات في القاهرة؛ للمطالبة بحق المرأة في الطلاق في الحالات الخطيرة التي يرتكب فيها الزوج تصرفات سيئة في حق الزوجة، كالقسوة في معاملتها أو هجر فراشها أو ممارسة الفحشاء مع غيرها والمطالبة بمساواة أجور العاملات مع الرجال.

والمتصفح لأحداث القرن العشرين يلاحظ اغبطة الدوائر الغربية بحركة تحرير المرأة المسلمة، وبنشاط الاتحاد النسائي في الشرق عموماً، وقد تمثل هذا الاغبطة في برقية حرم روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية للمؤتمر النسائي العربي عام ١٩٤٤م، ثم إن صلة الاتحادات النسائية العربية وقبول الدعم المالي من السفارة الانجليزية والأمريكية أمر له أبعاده الخطيرة^(٩٣).

وفي سنة ١٩٥٤ استضافت منظمة اليونسكو المؤتمر النسائي الثالث الذي انعقد في بيروت، وشاركت فيه النساء من عدة أقطار عربية، وقد طالبوا فيه بتنظيم العلاقات الزوجية وفق أحكام الإسلام وبخاصة الطلاق الذي أسرف فيه الرجال دون مبررات معقولة وطالبوا بتحريم تعدد الزوجات إلا في الحالات الضرورية^(٩٤).

ثم احتكرت بعد ذلك الأمم المتحدة قضايا المرأة من خلال المؤتمرات والندوات بدءاً من سنة ١٩٧٥، وفي ذلك العام عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً بعنوان: (عشر سنوات من أجل المرأة)، وجاء مؤتمر عام ١٩٧٩ تحت شعار: (إزالة الفوارق بين الرجل والمرأة)، وفي ١٩٨٥ كان مؤتمر (استراتيجية النظرة إلى الأمام في قضية المرأة)، والاجتماع الوزاري في جاكارتا عام ١٩٩٠، والاجتماع التحضيري لمؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين، والاجتماع العربي الإقليمي التحضيري للمؤتمر ذاته والذي عقد في العاصمة الأردنية في الفترة ٣-٥ نوفمبر ١٩٩٤م^(٩٥).

وقد عقد في السنوات الأخيرة عدد من المؤتمرات بهدف الامتداد بالنموذج الغربي بكل أشكاله ومفاهيمه ليعم جميع دول العالم، حيث ركزت على الإباحية والشذوذ والفووضى الجنسية، وكان مؤتمر بكين سنة ١٩٩٥ الذي قالت فيه

(٩٣) بلقاسم الغالي، المرأة المسلمة بين شبهات المستشرقين وطموحات التنمية، بحث نشر في أعمال مؤتمر: وضع المرأة المسلمة في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ١٤ أغسطس ٢٠٠٧، ص ٢٦٣.

(٩٤) مازن المطبقاني، ثمار مؤتمر السكان، موقع مركز المدينة.

(٩٥) المصدر السابق.

إحدى مندوبات الهند بحده: "هذا مؤتمر عجيب لا نسمع فيه إلا الحديث عن حرية الإجهاض، وتنظيم النسل، والصحة الجنسية، بينما أطفالنا جائعون، ولا يشربون مياه نظيفة، ولا يذهبون إلى مدارس، ويفتقدون الرعاية الصحية، ولا يتحدث عنهم أحد! إنه مؤتمر تنظيم النسل فقط".^(٩٦)

ثم تتابعت بعدها مؤتمرات ولم يقتصر الحديث في هذه المؤتمرات عن المرأة، فهناك مؤتمرات كان يربط بعضها بين المرأة والطفل أحياناً، والتنمية والبيئة أحياناً أخرى، ومنها: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومؤتمر السكان والتنمية، وكلها تهدف إلى أمور منها:

١ - المساواة التامة بين المرأة والرجل، بحيث تتاح لها الفرصة في النشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتحت هذا البند الدعوة إلى السلام مع اليهود.

٢ - إطلاق الحرية للمرأة في جميع المجالات والقضاء على قيود التشريعات الحالية التي تراعي ظروف المرأة الخاصة (يقصدون تشريعات الإسلام).

وقد يفهم البعض من بعض قرارات هذه المؤتمرات مؤشرات خطيرة جداً بل كارثية على المجتمعات، وخصوصاً أن بعض القرارات جاءت مطاطية، يفهم منها القضاء على الأسرة، وجعل الاتصال الحر بين الرجل والمرأة هو الفطرة الطبيعية، وأن من حق المرأة ممارسة الفساد دون الحاجة إلى زواج، وإنكار الدعوات الدينية التي تدعو إلى العفاف، وعدم التفريق بين الفاضلة والغانية بل الأخيرة هي المثل الأعلى، وإلغاء القيود المدنية في الزواج...^(٩٧)، وتمثل خطورة هذه المؤتمرات بكون قراراتها ملزمة لجميع الدول؛ لأنها تحت إشراف الأمم المتحدة.

ومهم في هذه المؤتمرات: أننا نجد التأثيرات الاستشرافية واضحة في مهاجمة الإسلام، والأدھى من ذلك أنها من قبل المحسوبات على الإسلام! ففي

(٩٦) مجلة المجتمع ١٩٩٥م عدد ١١٤٧ ص ٣٤، وانظر: حفصة، ص ٣٦٢.

(٩٧) انظر المطبقاني، نعم لتحرير المرأة، موقع المدينة.

مؤتمر بكين عقدت العديد من المجتمعات لرفض الإسلام الذي يقيد حركة المرأة، وكانت المسلمات العلمانيات هن الأشد هجوماً على الإسلام من غيرهن... وقد اندفعن في مجازة المعادين للإسلام والمهاجمين لنظامه إلى درجة أن منهن من طالبت بتعديل قانون الإرث، بحجة أنه يشكل أحد أكبر الحاجز الاقتصادية في طريق المرأة.. بل قد حصل الاندفاع في المطالبة بالمساواة إلى درجة أن إحدى المسلمات المثقفات وهي الكاتبة البنغلاديشية نسرين قد طالبت بتعديل القرآن الكريم^(٩٨).

تفنيد القرآن لشبهات المستشرقين

إذا أردنا أن نوضح مدى تكريم القرآن للمرأة فلا بد أن نتعرّف على مكانتها عند غير المسلمين قديماً وحديثاً، ولما كان ذلك غير ممكّن لخروجه عن جوهر البحث وإطاره، فسوف أذكر شيئاً مما جاء في كتب أهل الكتاب، لا سيما وأنهم يحملون رأية العداء والتشوّيه ضد الإسلام.

فالملائع لسفر التكوين من الكتاب المقدس يلاحظ أن المرأة مفروض عليها أن تكون تحت سلطان الرجل وهو يتسلط عليها^(٩٩)، أما التوجيهات الصادرة عن أخبار اليهود والمتعلقة بالمرأة فقد تأثرت بالتقالييد السابقة لها، حيث أن التوراة تعدّ الزوجة من أملاك زوجها في مقابل المال الذي قدمه إلى الأب، وهي في مقابل ذلك تتنازل عن حقوقها الإنسانية والمادية^(١٠٠).

وقد حذر التلمود من المرأة، ونصح عامة اليهود، "خير للإنسان أن يمشي وراء أسد من أن يمشي وراء المرأة"، وذهبت إلى الحط من منزلتها واعتبارها خطيبة منكرة، وقد أورثت هذه الأقوال قسوة على المرأة، وظللت تحتل المكانة الدنيا في المجتمع اليهودي، فشهادة الرجل الواحد تعديل شهادة مائة امرأة، وكل ممتلكات الزوجة تحت التصرف الكامل للزوج.

(٩٨) راجع: حفصة أحمد حسن، أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة، ص ٤٦٢-٤٦١.

(٩٩) الكتاب المقدس: سفر التكوين، الإصلاح ٢، ١٢.

(١٠٠) انظر: لبون غوستاف، حضارة العرب، ص ٤٩٢.

وهي في المسيحية ومواقف رجال الدين: شر لا بد منه، وإغواء طبيعى، وكارتة لازمة، وخطر منزلى، وفتنة مهلكة، وشر عليه طلاء^(١٠١)، ومنزلتها حسب تعاليم الكنيسة دون منزلة العبد^(١٠٢).

وقد ورد خلال البحث ما يؤكد على تكريم القرآن للمرأة، وللرد على مجمل افتراءاتهم فسوف أكتفى بذكر النساء اللواتي ذكرن في القرآن الكريم، وقد كانت الآيات عن ذكر أسماء أكثرهن واستعاضت عن ذلك ببنسبتهن إلى أبنائهن أو أزواجهن أو قبائلهن جرياً على عادة العرب في الكنية، وإشارة إلى الغاية الأساسية من القصص القرآني الذي يهدف إلى الجانب التربوي المعتمد مذهب القدوة والمثل، فالغاية من العرض القرآني لهن هي توضيح سمو مواقفهن الأخلاقية^(١٠٣).

فقد ذكر القرآن الكريم نساء النبي ﷺ، بإضافتهن إليه (يا نساء النبي، وأزواجه،..)^(١٠٤)، وقد ذكر القرآن أمهات الأنبياء وهن: أم موسى، ومريم بنت عمران، ونساء مثاليات شرفهن بالثناء مثل: آسيا امرأة فرعون، وامرأة عمران أم مريم، وامرأة إبراهيم - عليه السلام -، وامرأة زكريا، وبنات لوط، وملكة سبا^(١٠٥)، كما سمع الله قول المرأة التي كانت تجادل النبي في زوجها. وفضلاً عن هذا تسمية سور كاملة في القرآن تخص النساء بأسمائهن، كsurة النساء ومريم والمجادلة والمتحنة.

وقد أورد الدكتور عبد الواحد وافي^(١٠٦) في كتابه "حقوق الإنسان" لفتة دقيقة إلى وضع المرأة في الإسلام ووضعها في الدول الغربية جاء فيه:

(١٠١) دول ديوانت، قصة الحضارة، ١٤/١٦، ١١/١٦، ١٨٢-١٨٧.

(١٠٢) انظر: عصمت الدين كركر حرم الهيلة، المرأة من خلال الآيات القرآنية، ص ٣١.

(١٠٣) المصدر السابق ص ٢٤٦.

(١٠٤) انظر: الأحزاب: ٣٢/٦، ٣٠، ٢٨، ٦.

(١٠٥) انظر: الهيلة، عصمة الدين، المرأة من خلال الآيات القرآنية ص ٢٤٧-٢٦٣، محمد عمارة، الإسلام والتحديات الجديدة، ص ٢٧٤-٢٧٦.

(١٠٦) عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، مصر: دار النهضة ١٩٩٩ م ط ٦ ص ٨٠ وما بعدها.

"وقد سوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة أمام القانون، وفي جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة. فالزواج في الإسلام يختلف عن الزواج في معظم أمم الغرب المسيحي، في أنه لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجهها محتفظة باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود، من بيع وشراء ورهن وهببة ووصية وما إلى ذلك، ومحفوظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها، فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثرؤته، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها - قل ذلك أو كثر - قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِيَدَّا لَرَوْجَ مَكَانَ رَوْجَ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ ٢٠ ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَكُمْ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيظًا﴾ النساء: ٢١-٢٠
وقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا عَاهَتِمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ البقرة ٢٢٩.

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاهما، وعن طيب نفس منها، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِنِيئًا مَرِيئًا﴾ النساء: ٤.

ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها، إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها، وفي هذه الحالة يجوز أن تلفي وكالته، وتوكل غيره إذا شاعت، "وهذه المنزلة من المساواة لم يصل إلى مثلها - بعد - أحدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية الحديثة، فحالة المرأة في فرنسا كانت إلى عهد قريب - بل لا تزال إلى الوقت الحاضر - أشبه شيء بحالة الرق المدني.

فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية، كما تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي

إذ تقرر أن: "المرأة المتزوجة - حتى ولو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها - لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تمتلك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد، أو موافقته عليه موافقة كتائبية!" وأورد نصها الفرنسي ...

"ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر.. و TOKIYAً لهذا الرق المفروض على المرأة الغربية تقرر قوانين الأمم الغربية، ويقضي عرفها، أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم اسرتها، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان، بل تحمل اسم زوجها وأسرته، فتدعى "مدام فلان" أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها.. فقدان اسم المرأة، وحملها لاسم زوجها، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة، واندماجها في شخصية الزوج.

"ومن الغريب: أن الكثير من سيداتنا يحاولن أن يتشبهن بالغربيات - حتى في هذا النظام الجائر - ويرتضين لأنفسهن هذه المنزلة الوضيعة، فتسمى الواحدة منهن نفسها باسم زوجها، أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها، كما هو في النظام الإسلامي، وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه المحاكاة العميماء! وأغرب من هذا كله أن اللاتي يحاكين هذه المحاكاة هن المطالبات بحقوق النساء ومساواتهن بالرجال! ولا يدرن أنهن بتصرفيهن هذا يفرّطن في أهم حق منحه الإسلام لهن ورفع به شأنهن، وسواهن فيه بالرجال".

الآثار المترتبة على دعوة تحرير المرأة وأساليبها

من آثار تلك الدعوات والتي غالباً ما تكون سلبية بالنسبة للمجتمعات المسلمة ما يأتي:

- ١ - اعتبار أعمال المستشرقين مصادر موثوقة من مصادر المعلومات عن الإسلام والمسلمين، وقد حذر كثير من رجال الفكر الإسلامي من ذلك،

مثل الندوي والعقاد والجندى، وذلك لأن كثيراً منهم يتعدى الدس ولا يتبع الأمانة العلمية في البحث فيما يخص الإسلام، وعدم اتباع الدليل، بل البحث عما يؤيد أحكامهم المسبقة.

٢ - الغزو الفكري للثقافة العربية بكل جوانبها الشكلية، والتقليد لهم في الأمور غير النافعة، والذي يعبر عن حالة من حالات الانهزام النفسي التي توصف بتقليد المغلوب للغالب، وقد وضع له ابن خلدون وصفاً وتبريراً فقال: "وشعور أمة بتفوق أمة عليها... يجعل الخوف والانهزام يسكنان نفوس أفراد التابعين، ويمنعهم القدرة على الابتكار..".

٣ - ظهور نخبة مثقفة من الكتاب والذين هم- في الغالب- من حملة الشهادات الغربية المتربين على أيدي المستشرقين، وقد قاموا بما لم يقم به المستشرقون والمنحررون أنفسهم، فقد قاموا ببث الأفكار المطلوبة من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ابتداءً من الطهطاوي وقاسم أمين وغيره من يريدون الابتذال للمرأة، بحجة التغيير والتحرير والذي هو في حقيقته تمرد على الدين، باعتباره يمس ثوابته ولا علاقة لها بالتطور كالحجاب.

٤ - المطالبة بتغيير الأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وقد مررت هذه القضايا بمراحل من الشد والجذب، حتى قامت بعض الدول بتقييد الطلاق بـ إلا عن طريق المحكمة، وإلغاء أو تقييد التعدد في الزوجات ووضع شروط، منها: موافقة الزوجة الأولى عليه، وكثيراً ما يتم ذلك من خلال الترويج لمصطلحات غربية برمي الشريعة بالأصولية والتي تعني الجمود ورفض الجديد، والإرهاب ضد المرأة وظلمها تحت شعارات حقوق الإنسان، والمحاولات جرت وتجري لتغيير قانون الإرث للمرأة ومساواتها بالرجل.

٥ - التأثير على الحياة الاجتماعية، مثل رفع الحرج بين الجنسين، واقحام صورة المرأة في كل شيء وكأنها دمية جميلة، بغية ترويج البضائع والدعائية لها، وهذا مما لا يليق بالمسلمة، والاهتمام بالفنانات والممثلات

وكانهن القدوت للنساء، مع الاهتمام بعارضات الأزياء وملكات الجمال من يعرضن مفاتنهن على الجمهور جرياً وراء المرأة الغربية، والأمر الآخر تشبه المرأة بالرجل في ملبسها وتصرفاتها، وهو الأمر الذي يرفضه الإسلام، فعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "لعن رسول الله ﷺ المتتشبهين من الرجال بالنساء، والمتتشبهات من النساء بالرجال" (١٠٧).

٦ - الازدواجية المتنافرة بين أي اعتقاد وسلوك، ويبدو ذلك في المظهر الخارجي للسلمة المعاصرة، فكثير من المسلمات لا يتميزن عن غيرهن في المظهر مع اختلاف العقائد، فتخرج المسلمة بأخر خطوط الموضة التي تبرز جمالها المأمورة بستره، غير مدركة لحقيقة كونها سلمة، ويعود السبب إلى الازدواجية في القيم التي تتلقاها المرأة، وقد أسمهم الغرب بذلك من خلال تصدير مفاهيمه المتحاللة إلينا من خلال أفلام هوليوود وغيرها.

٧ - ونتيجة لما سبق تغلبت على شخصية المرأة السطحية في التفكير والتبعية والتقليد، حيث تقضي على استقلالية شخصيتها الإسلامية، ويضعف أثر عقيدتها وعبادتها في السلوك والقيم، وتجعلها سريعة التقبل للأفكار دون تمحيص، وكثيراً ما تخدع بالإعلانات بسهولة وتجري كالغربية وراء الموضة ودور الأزياء، حتى أصاب النساء نوع من الهستيريا في تقليد الغرب، وتقليد نساء السينما والمجلات.

٨ - الاحتفاء بالمارقين والحفاوة والتمجيد بكل منحرف في فكره، بإضفاء حالة من التقدير والتبجيل لهم، وغالباً ما يكونون مأجورين لهم، والأمثلة كثيرة مثل سلمان رشدي، ونجيب محفوظ، ويصل الأمر إلى إغلاق

(١٠٧) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب المتتشبهين بالنساء والمتتشبهات بالرجال، ح (٥٥٤٦)، ٢٢٠٧/٥، وابن ماجة ١١٤/١، وابن حبان في صحيحه ٦٢/١٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٣/٦، والإمام أحمد في المسند ٣٣٩/١.

الجوائز العالمية على أعمالهم الجريئة، وهذا ما حصل لنساء مسلمات أمثال تسليمة نسرين البنغلاديشية ونوال السعداوي وغيرهن ممن يتجرأن على الطعن بأحكام دينهن^(١٠٨).

٩ - تحولت بعض قضايا المرأة المسلمة إلى قضايا سياسية أثارتها الحكومات في كثير من الدول، مثل الحجاب ودخلت قاعات المحكمة في فرنسا وغيرها، وسنت القوانين لمنعه كما في تركيا وتونس، وقد منعت أخيراً فرنسا الطالبات من ارتداء الحجاب في المدارس بحجة منع الرموز الدينية فيها! وتحويل قضايا النساء وال المسلمات منها إلى الأمم المتحدة التي ترعى المؤتمرات الخاصة بها، وتسعي لفرض قراراتها المخالفة للشريعة بالقوة وبالترغيب والترهيب، حيث أجبرت الدول على التوقيع على كثير من قراراتها، وتتعرض الدول التي تمنع عن ذلك للضغط والعقوبات الدولية.

وأخيراً هل تحتاج المرأة المسلمة إلى تحرير؟ وهل ما قاله المستشرقون فيها - ولو بعضه - صحيح؟

لنسمع اعترافات بعض المستشرقين، يعترف فولتير بالآتي: "لقد نسبنا

(١٠٨) فيما يتعلق بقضية نسرين فقد حدث أن أجرت مجلة (فولس) في ميونخ حواراً بينها وبين جمهور من الكتاب والصحفيين حول الإسلام والأصولية والأدب، وفي نهايته اكتشف أغلبهم قلة تقاوتها، وجهلها بالإسلام الذي تدعى معرفته، فبدأت وسائل الإعلام الألمانية تحفظ في الحديث عنها، ولما قام المعهد الأكاديمي ببرلين باستضافتها لمدة عام كامل ثار غضب المثقفين الألمان، وقام أحد الصحفيين بكتابه مقال قدم فيه جملة من الحجج والبراهين التي تثبت "أن نسرين لم تكن في يوم من الأيام كاتبة ذات شأن، ولا مثقفة بالمعنى الحقيقي للكلمة، ولا مناضلة صادقة، وكل ما في الأمر أنها لجأت إلى الأكاذيب للحصول على المال والشهرة في بلاد الغرب"، وقد حمل الكاتب المعروف (بوركارد مولر) وسائل الإعلام الغربية المسؤولية عن هذه الفضيحة المخجلة وقال: إن وضع المرأة في بنغلاديش مغاير تماماً للصورة التي قدمتها نسرين... راجع المزيد في: حفصة، أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة، نقاً عن مجلات عربية وغربية، ص ٣٥٠-٣٥١.

إلى القرآن كثيراً من الأباطيل، ولكنه في الحقيقة براء منها، فالقسس صنعوا كتاباً كثيرة في ذم المسلمين، وكتب كتابينا - وهم لا يحصرهم العد - مؤلفات واسعة استطاعوا بها أن يجعلوا النساء من حزبهم، ذلك بأنهم نقلوا إليهن بأن محمداً يعتبرهن حيوانات ذات ذكاء، وأن الشريعة الإسلامية لا تراهن إلا إماء لا يمكن من دنياهن شيئاً، ولا حظ لهن في الحياة الآخرة" ويقرر فولتير: وبديهي أن هذا الكلام باطل ومع ذلك فقد كان الناس يصدقونه... إن الذين عزو إلى القرآن أنه يخفي من مقام المرأة إنما يعزون إليه ذلك بهتاناً وكذباً^(١٠٩).

ولكننا نقول: المرأة المسلمة مع ذلك تحتاج إلى التحرير ولكن ليس على الطريقة الغربية بل تحتاج إلى التحرير من كل ما يطبق عليها من بقايا الجاهلية والعادات الاجتماعية المخالفة لما منحهن الإسلام من حقوق، وأهمها التعليم، قدوة بناء النبي والصحابيات، نعم تحتاج إلى التحرير من قيود الحملة الاستشرافية التغريبية العلمانية، لتنعم بشرعية الإسلام الصحيحة، وتربى الجيل المنشود الذي يحقق الحياة الإسلامية الصالحة.

(١٠٩) شوقي أبو خليل، ص ١٣٢

المصادر

- ١ - أ. شاتليه (د.ت) الغارة على العالم الإسلامي، ترجمة: محب الدين الخطيب.
- ٢ - ابن عاشور، محمد الطاهر(د. ت)، التحرير والتنوير، تونس: دار سخنون للنشر والتوزيع.
- ٣ - أبو السعود محمد بن محمد العمادي (د.ت) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، بيروت: دار إحياء التراث.
- ٤ - أبو زهرة، محمد (٢٠٠٢)، زهرة التفاسير، القاهرة: دار الفكر العربي.
- ٥ - آل سعود، نايف بن ثنيان بن محمد (١٩٩٣). المستشرقون وتوجيه السياسة التعليمية في العالم العربي. الرياض: دار أمية.
- ٦ - أمير عبد العزيز (د.ت) افتراءات على الإسلام والمسلمين، دار السلام.
- ٧ -بني عامر، محمد أمين حسن (٢٠٠٤) المستشرقون والقرآن الكريم، الأردن – إربد: دار الأمل.
- ٨ - حفصة أحمد حسن (٢٠٠١م). أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٩ - دول ديورانت (١٩٦١م)، قصة الحضارة، ط٢ القاهرة: مطبعة التأليف والترجمة والنشر.
- ١٠ - ديب علي حسن (٢٠٠٧م). المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات، سوريا: صفحات للدراسات والنشر.
- ١١ - الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (٢٠٠٠م) مفاتيح الغيب، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٢ - الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (د.ت) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، بيروت: دار إحياء التراث.

- ١٣ - زيدان، عبد الكريم (١٩٩٤م) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم.
ببيروت: مؤسسة الرسالة.
- ١٤ - الزين، محمود أحمد الزين (٢٠٠٤) القرآن إعجاز شريعي متجدد، دبي:
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- ١٥ - السيد أحمد فرج (١٩٩٠م). المؤامرة على المرأة المسلمة. المنصورة:
دار الوفاء.
- ١٦ - الشعراوي، محمد متولى (١٩٩١م) تفسير الشعراوي، القاهرة: أخبار
اليوم - قطاع الثقافة.
- ١٧ - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد (٢٠٠٢م)، أضواء البيان في إيضاح
القرآن بالقرآن، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٨ - شوقي أو خليل (١٩٩٥). الإسقاط في مناهج المستشرقين والمبشرين.
ببيروت: دار الفكر.
- ١٩ - الطبرى، أبو جعفر محمد ابن جرير (٢٠٠٥م)، جامع البيان عن تأويل
آى القرآن، بيروت: دار الفكر.
- ٢٠ - علي جريشة (١٩٨٨م). الاتجاهات الفكرية المعاصرة. المنصورة: دار
الوفاء.
- ٢١ - علي عبد الحليم محمود (١٩٩٢م). المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله.
المنصورة: دار الوفاء.
- ٢٢ - مارلين نصر (١٩٦٥م) صورة العرب في الكتب المدرسية الفرنسية،
ببيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- ٢٣ - مجموعة مؤلفين (١٩٩٠م) الثقافة الإسلامية. صنعاء: منشورات جامعة
صنعاء.
- ٢٤ - محمد الغزالى (١٩٩٠م). قضايا المرأة بين التقاليد الراكرة والوافدة.
القاهرة: دار الشروق.

- ٢٥ - محمد خليفة (١٩٩٤م). الاستشراف والقرآن العظيم. ترجمة مروان عبد الصبور شاهين. القاهرة: دار الإعتصام. ط٣.
- ٢٦ - محمد عمارة (١٩٩٣م) الإسلام والتحديات الجديدة، دبي - الإمارات: مطبعة بن دسمال.
- ٢٧ - محمد عمارة (٢٠٠٢) التحرير الإسلامي للمرأة. القاهرة: دار الشروق.
- ٢٨ - محمد قطب (١٩٩٧م)، واقعنا المعاصر. القاهرة: دار الشروق.
- ٢٩ - محمد قطب (١٩٩٩). قضية التنوير في العالم الإسلامي. القاهرة: دار الشروق.
- ٣٠ - المدغري، عبد الكبير العلوى (١٩٩٩م) المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، المغرب: مطبعة فضالة.
- ٣١ - مطbacani، مازن بن صلاح (٢٠٠٠م)، الاستشراف المعاصر من منظور الإسلام. الرياض: دار أشبليا.
- ٣٢ - المطعني، عبد العظيم (١٩٩٢) افتراءات المستشرقين على الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة.
- ٣٣ - المطعني، عبد العظيم (١٩٩٣) أوربا في مواجهة الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة.
- ٣٤ - الميداني، عبد الرحمن حبنكة (٢٠٠٠م) أجذحة المكر الثلاثة، ط٨ دمشق: دار القلم.
- ٣٥ - النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (١٩٩٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وأخرون، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣٦ - الهيلة، عصمت الدين كركر حرم (د.ت) المرأة من خلال الآيات القرآنية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
- ٣٧ - وافي، علي عبد الواحد وافي (١٩٩٩م) حقوق الإنسان في الإسلام، ط٦ مصر: دار النهضة.